الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/CN.9/237/Add.2
27 April 1983
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي
الدورة السادسة عشرة
فيينا ، ٢٤ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣

الأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية في مجال تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي

تقرير الأمين العام
(تابع)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
ثامنا - النقل الدولي		٦
ألف - النقل البحري والقضايا المتصلة به	١ - ٢٢	٦
١ - التشريع المتعلق بالنقل البحري الدولي	١ - ٢	٦
٢ - التأمين البحري	٣	٦
٣ - النقل البحري ذو التسجيل المفتوح	٤ - ٥	٦
٤ - اتفاقية بشأن مدوّنة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية النظامية	٦	٧
٥ - معاملة السفن التجارية الأجنبية في الموانئ	٧	٧
٦ - عبور الشحنات	٨	٧
٧ - الاحتيال في المجال البحري	٩ - ١٣	٧
٨ - نقل المواد الضارة أو الخطرة بطريق البحر : مشروع اتفاقية بشأن المسؤولية والتعويض	١٤	٨
٩ - كارثة "الآموكو كاديس" : المسائل القانونية	١٥	٨

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
١٠ - اتفاقية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلـــوث بالنفـــط	١٦	٩
١١ - تيسير المرور البحري الدولي	١٧ - ١٨	٩
١٢ - نقل البضائع عبر الممرات المائية الداخلية	١٩ - ٢٠	٩
١٣ - مواضيع أخـــرى	٢١ - ٢٢	١٠
باء - النقل البري والمسائل المتصلة به	٢٣ - ٣١	١١
١ - المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الشحنـــات الخطـــرة	٢٣ - ٢٦	١١
٢ - عقد النقل بالسكك الحديدية/الطرق البرية : تنسيق الوثائق	٢٧	١١
٣ - تشكيل مجموعة التعاون بين السكك الحديدية في اطـار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٢٨ - ٣١	١٢
جيم - النقل الجوي والمسائل الأخرى المتصلة به	٣٢ - ٣٤	١٢
١ - تشريعات الطيران المدني	٣٢	١٢
٢ - المعايير الدولية والممارسات الموصى بها	٣٣ - ٣٤	١٣
دال - مسؤولية متعهدي خدمات المحطات النهائية الدوليين	٣٥	١٣
هاء - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائـــط للبضائـــع	٣٦ - ٣٧	١٤
واو - النقل بالحاويـــات	٣٨	١٤
زاي - نقل معدات الطاقة الذرية الثقيلة والضخمة عن طريق الترانزيت الدولـــي	٣٩	١٤
حاء - تنسيق مراقبة البضائع عند الحدود	٤٠	١٥
طاء - الترانزيت الجمركـــي	٤١	١٥
تاسعا - التحكيـــم الدولـــي		
ألف - الأنشطة المتعلقة بأنواع التحكيم المتخصصة	٤٢ - ٤٦	١٥
١ - التحكيم في مجال العقود الدولية لانشاء المباني	٤٢	١٥
٢ - التحكيم وقانون التنافـــس	٤٣	١٥

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٣ - الاجراءات المتعلقة بقضاة التحكيم	٤٤	١٥
٤ - التحكيم ومؤسسات الدولة	٤٥	١٦
باء - المنشورات والبحوث والتطورات الأخرى	٤٦ - ٤٩	١٦
عاشرا - المسؤولية المتعلقة بالمنتجات	٥٠ - ٥٢	١٧
حادي عشر - القانون الدولي الخاص		
ألف - أعمال مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص	٥٣	١٧
باء - أعمال المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص	٥٤	١٧
ثاني عشر - مواضيع أخرى للقانون التجاري الدولي		
ألف - الوكالة	٥٥ - ٥٨	١٨
١ - اتفاقية بشأن الوكالة في البيع الدولي للبضائع ...	٥٥ - ٥٦	١٨
٢ - التوكيلات الرسمية	٥٧	١٨
٣ - الوكالة التجارية	٥٨	١٨
باء - الافلاس	٥٩ - ٦١	١٩
جيم - الأوراق المالية لحاملها	٦٢	٢٠
دال - الاستئمانات المتعلقة بالأعمال	٦٣	٢٠
هاء - قانون الشركات	٦٤ - ٦٥	٢٠
واو - حماية الحيازة بحسن نية للمنقولات العينية	٦٦ - ٧١	٢٠
زاي - حقوق الدائنين	٧٢ - ٧٥	٢٢
حاء - حماية المستهلك	٧٦ - ٨١	٢٢
طاء - مدوّنة تسويق لبدائل لبن الأم	٨٢ - ٨٣	٢٤
ياء - الاتفاق المتعدد الأطراف لمكافحة حالات الاحتيال والتهريب في الجمارك	٨٤ - ٨٦	٢٥
كاف - ضمانات العقود ، مبادىء توجيهية حول الضمانات التي تدفع بمجرد الطلب ، وضمانات الكفالة	٨٧ - ٨٨	٢٦
لام - مرفق ضمان ائتمان الصادرات	٨٩	٢٦

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ميم - التأجير الدولي	٩٠ - ٩٢	٢٦
نون - بيع الديون على الصعيد الدولي	٩٣ - ١٠٢	٢٧
سين - مشاريع التسويق المتعددة الجنسيات	١٠٣	٢٩
عين - الممارسات التجارية التقييدية	١٠٤ - ١٠٦	٢٩
١ - مجموعة المبادئ والقواعد العادلة التي وافقت عليها أطراف متعددة ، للرقابة على الممارسات التجارية التقييدية	١٠٤	٢٩
٢ - القانون النموذجي للممارسات التجارية التقييدية	١٠٥ - ١٠٦	٣٠
فاء - العمالة	١٠٧ - ١٠٩	٣٠
صاد - الجمارك والتعريفات الجمركية	١١٠ - ١١٤	٣٢
١ - اتفاق نظام الغات للتقييم	١١٠ - ١١٢	٣٢
٢ - الاتفاقات المعقودة ، تحت رعاية اليونسكو ، لالغاء الرسوم الجمركية على المواد التعليمية والعلمية والثقافية	١١٣	٣٢
٣ - القواعد الموحدة للتعريفات الجمركية التفضيلية	١١٤	٣٢
قاف - الضرائب	١١٥ - ١١٧	٣٣
١ - اتفاقات مجلس التعاضد الاقتصادي بشأن الغاء الازدواج الضريبي على الدخل والممتلكات	١١٥	٣٣
٢ - مقترحات لتسوية المنازعات الضريبية الدولية الناشئة عن اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي	١١٦	٣٣
٣ - المعاملة الضريبية للفائدة في المعاملات الاقتصادية الدولية	١١٧	٣٣
راء - توصيات لترويج التجارة	١١٨ - ١١٩	٣٣
ثالث عشر - تيسير التجارة الدولية		
ألف - تنسيق وتسهيل الاجراءات الادارية المتعلقة بالبضائع والوثائق	١٢٠ - ١٣٨	٣٥
١ - تنسيق الرقابة على السلع عند الحدود	١٢٠ - ١٢٢	٣٥

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٢ - الجمـــارك	١٢٣ - ١٢٧	٣٦
(أ) العبور الجمركـــي	١٢٣ - ١٢٤	٣٦
(ب) الترويج للاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيـــــق الاجراءات الجمركية (اتفاقية طوكيو)	١٢٥ - ١٢٧	٣٦
٣ - تصنيف السلع لأغراض سلطات الجمارك والاخصائيـــــن والناقليـــن	١٢٨ - ١٣٥	٣٧
٤ - قواعد منشأ البضائـــع	١٣٦ - ١٣٨	٣٨
باء - التدابير الرامية الى تيسير النقل	١٣٩	٣٨
جيم - تيسير اجراءات التجارة الدولية	١٤٠ - ١٥٣	٣٩
١ - دليل عناصر البيانات التجارية المشترك بين اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر الأمم المتحدة للتجـــارة والتنمية ، وقواعد استكمال بياناته	١٤٠ - ١٤٦	٣٩
٢ - دليل تبادل البيانات التجارية المشترك بين اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر الأمم المتحدة للتجـــارة والتنمية	١٤٧ - ١٥٣	٤٠
دال - الاخطار بالقوانين واللوائح المتعلقة بالتجارة الخارجية وبما يحدث فيها من تغييرات	١٥٤	٤١

ثامنا - النقل الدولي

ألف - النقل البحري والقضايا المتصلة به

١ - التشريع المتعلق بالنقل البحري الدولي

١ - استجابة للقرار ٤٣(د إ - ٣) - الذى اتخذته لجنة النقل البحري التابعة للاونكتاد في دورتها الاستثنائية الثالثة ، المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٨١ - والقرار ٤٩ (د - ١٠)، الذى اتخذته في دورتها العاشرة ، المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٨٢ - تعد أمانة الاونكتاد في الوقت الحاضر تشريعا بحريا نموذجيا يتناول على وجه الخصوص الجوانب التجارية للنقل البحرى ، لكي تنتفع به البلدان النامية لدى صياغة قوانينها الوطنية . وقد ورد موجز للتشريع النموذجي المقترح في تقرير للأمانة عنوانه " التشريع البحرى الدولي : الأعمال المقبلة " (TD/B/C.4/244).

٢ - انجزت لجنة تقنية انشأها الأمين العام للاتحاد الكاريبي ، النظر في مشروع القانون البحرى الخاص بتلك الدول ، وهي تقوم الآن بتنقيح مشروع القانون في ضوء مداولاتها وتوصياتها . وفي النية تعميم تشريع النقل البحرى بصيغته المنقحة في الوقت المناسب على حكومات دول قانون الملاحة البحرية لتنظر فيه ، وليحل في نهاية الأمر محل قانون المملكة المتحدة للشحن التجارى لعام ١٨٩٤ الذى مازال مطبقا في دول الاتحاد الكاريبي .

٢ - التأمين البحري

٣ - للاطلاع على عمل الاونكتاد في هذا الشأن ، أنظر التقرير المتعلق بتنسيق الأعمال : بعض التطورات الأخيرة في ميدان النقل الدولي للبضائع ، A/CN.9/236 ، الفقرتان ٥ - ٦ (أولا - التأمين البحري) .

٣ - النقل البحري ذو التسجيل المفتوح

٤ - انشأت لجنة النقل البحري التابعة للاونكتاد ، بموجب القرار ٤٣(د خ - ٣) الذى اتخذته في دورتها الاستثنائية الثالثة ، المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٨١(TD/B/C.4/S - III/Misc.2 و Annex I) ، الفريق التحضيرى الحكومي الدولي المعني بشروط تسجيل السفن، وأوكلت اليه مهمة صياغة مقترحات ترمي الى وضع مجموعة من المبادىء الأساسية المتعلقة بشروط قبول السفن في السجلات الوطنية للسفن ، لكي ينظر فيها مؤتمر للأمم المتحدة ، ويعتمدها بوصفها اتفاقا دوليا . وقد اجتمع الفريق في نيسان/ابريل ١٩٨٢ (TD/B/904) . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (TD/B/935) . وعملا بقرار الجمعية العامة ٣٧/٢٠٩ ، سيعقد في أوائل عام ١٩٨٤ مؤتمر للامم المتحدة معني بشروط تسجيل السفن . ومن المقرر أن تجتمع لجنة تحضيرية للمؤتمر في أواخر عام ١٩٨٣ .

٥ - وقد أعدت أمانة الاونكتاد دراسات عديدة عن النقل البحرى ذى التسجيل المفتوح، تضم " الملكية النفعية لأساطيل التسجيل المفتوح " (TD/222/Supp.1) ، و " أساطيل التسجيل

المفتوح " ، في عام ١٩٨١ (TD/B/C.4/220) ، و " الملكية النفعية لأساطيل التسجيل المفتوح - ١٩٨١ " ، في عام ١٩٨١ (TD/B/C.4/218).

٤ - اتفاقية بشأن مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية النظامية

٦ - يسري مفعول الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ دخول ٢٤ دولة على الأقل أطرافا فيها، على ألا تقل حمولة سفنها مجتمعة عن ٢٥ في المائة من حمولة الخطوط البحرية العالمية . وبحلول شباط/فبراير عام ١٩٨٣ ، كانت ٥٦ دولة ، تبلغ حمولة سفنها مجتمعة ٢٠٫٨١ في المائة قد أصبحت أطرافا في الاتفاقية . وقرر مجلس وزراء لجنة الاتحادات الأوروبية ، بموجب اللائحة ٧٩/٩٥٤ المؤرخة في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٩ ، انه ينبغي للدول الأعضاء في الاتحاد أن تصبح أطرافا في الاتفاقية . كما أن أسبانيا والسويد وفنلندا والنرويج واليابان أعلنت عن نيتها في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية (TD/B/C.4(X)/Misc.4) (١٦ تموز/يوليه عام ١٩٨٢) .

٥ - معاملة السفن التجارية الأجنبية في الموانئ

٧ - طلبت لجنة النقل البحري التابعة للاونكتاد الى الأمانة ، رصد التطورات في هذا الميدان . وفي ضوء هذه المعلومات ، ستقرر اللجنة في دورتها الحادية عشرة ، التي ستعقد في عام ١٩٨٤ الأعمال الاضافية اللازمة بشأن هذا الموضوع .

٦ - عبور الشحنات

٨ - للاطلاع على أعمال الاتحاد الدولي لرابطات وكلاء البضائع العابرة ، أنظر A/CN.9/236، الفقرة ١٣ . وللاطلاع على أعمال الاونكتاد ، أنظر المرجع نفسه ، الفقرة ١٤ (ثالثا : عبور الشحنات) .

٧ - الاحتيال في المجال البحري

٩ - اتخذت جمعية المنظمة الدولية للملاحة البحرية في دورتها العادية الثانية عشرة المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٨١ القرار ألف - ٥٠٤(د - ١٢) المتعلق بالاعمال المتعمد ، والمصادرة غير المشروعة للسفن وشحناتها ، وغير ذلك من أشكال الاحتيال في المجال البحري .وقد اتخذ هذا القرار بناء على دراسة أجراها فريق عامل مخصص عينه مجلس المنظمة الدولية للملاحة البحرية لدرس المسألة على أساس المعلومات الواردة من الحكومات ومن المنظمات المعنية بالموضوع ، ولتقديم مقترحات غايتها تشجيع قيام جميع الأطراف والمصالح ذات الصلة باتخاذ اجراءات منسقة من أجل الوقاية من التصرفات الاحتيالية التي تعرض التجارة الدولية المحمولة بحرا ، للخطر بشكل كبير ، والقضاء على هذه التصرفات .

١٠ - انشأت لجنة النقل البحري التابعة للاونكتاد ، بموجب قرارها ٤٩ (د - ١٠)، فريقا دوليا حكوميا لكي يدرس ، بالاستعانة بتقرير ستعده الأمانة ، الاحتيال في المجال البحري ، المتعلق بسندات الشحن البحري ، وعقود استئجار السفن ، والتأمين البحري ، والعوارى العامة ، وتقديم التوصيات بشأن وسائل مكافحة هذا الاحتيال الى مجلس التجارة والتنمية

(TD/B/C.4/254) . وينتظر ان يجتمع هذا الفريق في تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٨٣ .

١١ - وأعدت الغرفة التجارية الدولية " دليلا للوقاية من الاحتيال في المجال البحري " نشر في تشرين الأول/اكتوبر عام ١٩٨٠ بوصفه نشرة الغرفة التجارية الدولية رقم ٣٧٠ . يناقش هذا الدليل الخصائص العامة لأوضاع الاحتيال الحالية ، ويضرب أمثلة على عمليات احتيال حدثت مؤخرا . كما يتناول الأساليب التي يمكن بها لغرف التجارة . والبائعين والمشترين ، ووكلاء البضائع الأجانب ، والمصارف ، ومالكي السفن ، ومبرمي عقود استئجار السفن ، والقائمين بالتأمين ، الحيلولة دون وقوع الاحتيال . ويتناول أيضا مسألة ما يجب فعله عندما لا تصل السفينة في موعدها المقرر .

١٢ - وهذا العمل الذى اضطلعت به الغرفة التجارية الدولية في الوقاية من الاحتيال في المجال البحرى بلغ أوجّه بانشاء المكتب الدولي للملاحة البحرية في لندن في ١ كانون الثاني/يناير عام ١٩٨١ . وأهداف هذا المكتب هي العمل بمثابة غرفة مقاصة للمعلومات عن الممارسات الاحتيالية أو المشتبه في أمرها ، واقتراح الاجراءات وأنواع العلاج لمن يعقدون صفقات يشتبهون في انها قد تكون احتيالية ، وتقديم المشورة باستحداث أو تحسين الأنظمة التنفيذية والتجارية ، والحد من قابليتها للوقوع ضحية الاحتيال ، ولتقديم خدمات تعليمية للوقاية من الاحتيال .

١٣ - ويقدم المكتب الدولي للملاحة البحرية خدمات بحثية كاملة في قضايا الاحتيال وسوء الممارسة في المجال البحرى . وهو ينظم كذلك ، في مختلف انحاء العالم ، حلقات دراسية تستغرق الواحدة منها يوما أو يومين ، بناء على طلب الأطراف المعنية ، وهي تقوم على " دليل الوقاية من الاحتيال في المجال البحرى " .

٨ - نقل المواد الضارة أو الخطرة بطريق البحر : مشروع اتفاقية بشأن المسؤولية والتعويض

١٤ - تابعت اللجنة القانونية للمنظمة الدولية للملاحة البحرية عملها في اعداد مشروع اتفاقية بشأن المسؤولية والتعويض المرتبطين بنقل المواد الضارة أو الخطرة بطريق البحر ، وانجزت عملها بشأن مواد المشروع في بداية عام ١٩٨٢ . ويتوقع أن تدعو المنظمة الدولية للملاحة البحرية الى عقد مؤتمر دبلوماسي للنظر في اعتماد الاتفاقية .

٩ - كارثة " الآموكو كاديس " : المسائل القانونية

١٥ - وافقت اللجنة القانونية للمنظمة الدولية للملاحة البحرية على أن تنظر في موعد قريب في مشروع اتفاقية بشأن الانقاذ وتقديم المساعدة في البحر ، بهدف تنقيح واستبدال اتفاقية عام ١٩١٠ بشأن توحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بتقديم المساعدة والانقاذ في البحر . وأعرب مجلس المنظمة الدولية للملاحة البحرية عن رأى مفاده ان هذه الاتفاقية الجديدة ينبغي منحها أولوية عليا . لذلك يجرى التفكير في أن توجه اللجنة القانونية

اهتماما أولويا الى ذلك الموضوع بعد انجاز العمل بشأن مواضيع المؤتمر الدبلوماسي الذى سيعقد في عام ١٩٨٤ .

١٠ - اتفاقية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالنفط

١٦ - اضطلعت اللجنة القانونية للمنظمة الدولية للملاحة البحرية باستعراض حدود المسؤولية التي تتضمنها الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالنفط ، المبرمة عام ١٩٦٩ ، والاتفاقية الدولية بشأن انشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط ، المبرمة عام ١٩٧١ . ويتوقع ان ينظر في نتائج هذا الاستعراض ، وهي على هيئة بروتوكولين يعدلان اتفاقيتي عامي ١٩٦٩ و ١٩٧١ ، في المؤتمر الدبلوماسي المقرر عقده في عام ١٩٨٤ .

١١ - تيسير المرور البحرى الدولي

١٧ - انشأت لجنة التيسير التابعة للمنظمة الدولية للملاحة البحرية فريقا عاملا مخصصا معنيا بالتجهيز الآلي للبيانات ، وأسندت اليه ولاية التدقيق في اتفاقية عام ١٩٦٥ بشأن تيسير المرور البحرى الدولي ، من أجل اقتراح التدابير اللازمة لازالة العقبات التي تحول دون استخدام بيانات محالة بالوسائط السلكية واللاسلكية في النقل البحرى . وقد أكد الفريق على استصواب الانتقال من مفهوم " الوثيقة " باعتبارها بالضرورة " ورقة " ، وقدم عددا من الاقتراحات الرامية الى اتباع نهج أكثر مرونة في هذا الصدد . وقضى أحد هذه الاقتراحات بادراج التعاريف التالية (التي وضعتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا) في الفرع ١ - ألف من مرفق اتفاقية عام ١٩٦٥ :

" وثيقة " - حاملة بيانات قيود بيانات

" حاملة بيانات " - واسطة مصممة لنقل قيود البيانات

(أنظر أيضا التقرير بشأن تنسيق الأعمال : الجوانب القانونية للتجهيز الآلي للبيانات A/CN.9/238) .

١٨ - وردت المقترحات التي قدمها الفريق العامل المخصص من أجل ازالة العقبات التي تحول دون التجهيز الآلي للبيانات من الاتفاقية ، في المرفق ٣ بالوثيقة FAL/7 ، التي حازت (الا القليل منها) على موافقة لجنة التيسير . (أنظر أيضا التقرير عن تنسيق الأعمال : وثائق النقل الدولي ، A/CN.9/225 ، الفقرتان ٣١ - ٣٢ ؛ وأنظر كذلك A/CN.9/238) .

١٢ - نقل البضائع عبر الممرات المائية الداخلية

١٩ - أثر ورود رسالتين من رئيس اللجنة المركزية للملاحة في نهر الراين ، ورئيس لجنة الخبراء الحكوميين التابعة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، توصيات باستئناف العمل في مشروع معاهدة بشأن عقود نقل البضائع عبر الممرات المائية الداخلية ، أعدته

اللجنة ، كذلك طلب بهذا الخصوص ورد من اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، نظر مجلس ادارة المعهد في امكان استئناف العمل بشأن مشروع المعاهدة المذكورة . وقرر في دورته الحادية والستين (نيسان/ابريل عام ١٩٨٢) ان على الامانة الا تدعو الى عقد دورة رابعة للجنة الخبراء الحكوميين لتنقيح مشروع المعاهدة بشأن عقد نقل البضائع عبر الممرات المائية الداخلية ، الا اذا جرى التوصل الى اتفاق مسبق فيما يتعلق باعفاء الناقل لخطأ في ملاحة السفينة . أما اذا استوفيت الشروط اللازمة لعقد الاجتماع ، فينبغي تفويض اللجنة سلطة اجراء تنقيح كامل لمشروع المعاهدة .

٢٠ - ومنذ عقد دورة مجلس الادارة ، أحيطت الأمانة علما بفشل الدول المشاطئة لنهر الراين في التوصل الى اتفاق بشأن مشكلة اعفاء الناقل لخطأ في ملاحة السفينة ، وهي ، في هذه الظروف ، تقترح حذف هذا البند من برنامج العمل .

١٣ - مواضيع أخرى

٢١ - استعرضت لجنة النقل البحرى التابعة للاونكتاد في دورتها العاشرة المعقودة في حزيران/يونيه عام ١٩٨٢ ، برنامج العمل الذى وضعته للفريق العامل في عام ١٩٦٩، واتخذت القرار ٤٩ (د - ١٠) الذى قضت فيه بأن يقوم الفريق بدراسة حقوق الحجز والرهن ، واحتجاز السفن ، وتسجيل الحقوق بالنسبة للسفن قيد البناء ، وذلك علاوة على العوارى العامة . وسيتطلب النظر في هذه المواضيع ، بحث صكوك قانونية دولية عديدة ، مثل اتفاقية عام ١٩٢٦ واتفاقية عام ١٩٦٧ بشأن توحيد بعض قواعد حقوق الحجز والرهن البحرية ، واتفاقية عام ١٩٥٢ الدولية بشأن احتجاز السفن المبحرة ، بروكسل ، ١٠ أيار/مايو ١٩٥٢ (TD/B/C.4/254) . ويطلب القرار نفسه الى الأمانة استكمال تقريرها السابق " شروط الشحن " (TD/B/C.4/36/Rev.1).

٢٢ - من المقرر ان يعقد قبل نهاية العقد مؤتمر العمل الدولي الذى تنظمه منظمة العمل الدولية . وسيبدأ العمل التحضيرى بدورة تعقدها في عام ١٩٨٤ اللجنة المشتركة للملاحة البحرية ، التي يتضمن جدول أعمالها البنود التالية ، التي قد تشكل موضوعا لمعايير جديدة في الدورة المعتزم عقدها والخاصة بالملاحة البحرية : الضمان الاجتماعي وظروف الاستخدام عند البحارة العاملين على متن سفن تحمل اعلاما غير أعلام بلدانها (بما فيها اعلام المجاملة) ؛ والرعاية الطبية على متن السفن ؛ واستعراض توصية عام ١٩٥٨ (رقم ١٠٩) والمتعلقة بالأجور وساعات العمل وتجهيز السفن (في البحر) ، وامكان تنقيحها ؛ وتنقيح اتفاقية توظيف البحارة ، لعام ١٩٢٠ (رقم ٩) ؛ وتنقيح اتفاقية اعادة البحارة الى أوطانهم ، لعام ١٩٢٦ (رقم ٢٣) ، والتوصية المتعلقة باعادة قادة السفن التجارية وبحارتها المبتدئين ، لعام ١٩٢٦ (رقم ٢٧) .

باء - النقل البرى والمسائل المتصلة به

١ - المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الشحنات الخطرة

٢٣ - عقدت لجنة الخبراء الحكوميين التابعة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمعنية بوضع قواعد موحدة تتعلق بالمسؤولية والتعويض في مجال الاضرار الناجمة عن النقل البرى للمواد الخطرة ، دورتين بمقر المعهد في روما ، من ١٦ الى ١٩ آذار/مارس عام ١٩٨١ ، ومن ١ الى ٤ شباط/فبراير عام ١٩٨٢ .

٢٤ - قررت اللجنة حصر مجال انطباق القواعد الموحدة التي ستعتمد في المستقبل على المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة بالطرق البرية ، وبالسكك الحديدية ، وعبر الممرات المائية الداخلية ، ورفضت ، نتيجة لذلك ، اقتراحا يرمي الى أن تغطي أيضا نقل المواد الخطرة عبر الأنابيب . كما أنها وافقت على الا تؤيد ، في الوقت الحاضر، اقتراحا يرمي الى توسيع اختصاصها حتى يشمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الاضطلاع بالأنشطة الخطرة عموما .

٢٥ - خصصت اللجنة جلستها الأولى للنظر في قائمة من الأسئلة أعدتها الأمانة من أجل تركيز النقاش على عدد من النقاط ذات الأهمية الخاصة . وعلى أساس هذه المناقشات أعدت مجموعة أولية من مشروعات مواد لاتفاقية بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة بالطرق البرية (Study LV-Doc.8) . كذلك وافقت اللجنة في جلستها الأولى على انه ينبغي أن ترفق بالاتفاقية المقبلة قائمة بالمواد التي ستطبق عليها تلك الاتفاقية ،بالاضافة الى سلسلة من الأسئلة ، بحيث تتمكن الهيئات التقنية المناسبة في الأمم المتحدة من تقديم المشورة بشأن قوائم المواد .

٢٦ - وفي جلستها الثانية بدأت اللجنة النظر في مشروعات المواد . ومع أنه قد أبديت بعض التعليقات ذات الطابع العام على هذه المواد ، فقد ركزت اللجنة اهتمامها على عدد من المجالات الرئيسية كمجال الانطباق ، والشخص أو الأشخاص الذين سيتحملون المسؤولية بموجب الاتفاقيات المقبلة (مسؤولية الناقل وحده أو مسؤولية مشتركة بين الناقل والشاحن)، وطبيعة نظام المسؤولية ، وحد المسؤولية ، والتأمين الاجبارى ، والادعاءات والدعاوى والتحديدات . وفيما يستمر العمل ، يبرز كذلك اتجاه قوى نحو اقامة مشروع للتأمين الاجبارى .

٢ - عقد النقل بالسكك الحديدية/الطرق البرية : تنسيق الوثائق

٢٧ - أعدت لجنة تجهيز البيانات التابعة للاتحاد الدولي لمؤسسات النقل المشترك بالسكك الحديدية والطرق البرية مشروع عقد للاتحاد على أساس وثيقة الشحن المعدة بموجب الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل البضائع بالسكك الحديدية . وكان الاتحاد قد لاحظ أن كثيرا من العناصر التي تتضمنها وثيقة الشحن المعدة بموجب الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل البضائع بالسكك الحديدية والتي تربط بين مؤسسات الاتحاد والسكك الحديدية مشابه للعناصر التي يتضمنها عقد الاتحاد الذى يربط بين وسائل النقل بالطرق البرية ومؤسسات

الاتحاد . لذلك أعد الاتحاد عقدا على أساس وثيقة الشحن المعدة بموجب الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل البضائع بالسكك الحديدية . وهذا يمكّن من تلافي تكرار بعض المعلومات وتحاشي التناقض بين الوثائق . غير أن الصيغة النهائية لمشروع العقد لم تنجز بعد .

٣ - تشكيل مجموعة التعاون بين السكك الحديدية في اطار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء

٢٨ - جرى النقاش في اقامة اتحاد للسكك الحديدية الآسيوية لأول مرة خلال الاجتماع الخامس لكبار المسؤولين التنفيذيين في السكك الحديدية في آسيا والشرق الأوسط ، الذى عقد في عام ١٩٧٩ . وبحثته لجنة الشحن والنقل والمواصلات التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء في دورتها الثالثة . ومنذ ذلك الحين ، درس هذا الاقتراح بصورة متعمقة وبحث فيه اثناء انعقاد شتى محافل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء وسواها من المحافل المتصلة بها . وأخيرا تم التوصل الى توافق للآراء في الاجتماع السادس لكبار المسؤولين التنفيذيين في السكك الحديدية في آسيا والشرق الأوسط ، الذى عقد في تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٨١ . والذى حث الأمين التنفيذى للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ، في جملة أمور، على اتخاذ التدابير المناسبة لاقامة مشروع في اطار الاتحاد .

٢٩ - اعتمدت لجنة الشحن والنقل والمواصلات هذه التوصية في دورتها الخامسة ، وأخيرا اعتمدتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء في دورتها الثامنة والثلاثين . وقد حثت الأمانة على اتخاذ كل التدابير المناسبة بهذا الشأن وطلبت الى برنامج الامم المتحدة الانمائي والبلدان المعنية ان توفر الموارد اللازمة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء . وينتظر من المجموعة المقترحة للتعاون بين السكك الحديدية ان توفر اطارا اقليميا لترتيبات تعاونية أوثق بين السكك الحديدية في الاقليم ولتعزيز الاعتماد الجماعي على الذات فيما بينها .

٣٠ - طبقا للولاية الموكولة الى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ، أعدت أمانة اللجنة خطة عمل لتنفيذ مشروع بشأن انشاء مجموعة التعاون بين السكك الحديدية . كذلك أعدت الأمانة مشروع مذكرة تفاهم للاقرار والقبول في هذا الاجتماع نيابة عن السكك الحديدية المعنية . وستنشأ المجموعة بعد اقرار مذكرة التفاهم ، وستعقد أول اجتماع لها في أقرب موعد ممكن من أجل صياغة نظامها الداخلي وبرنامج عملها .

٣١ - للاطلاع على عمل المكتب المركزى للنقل الدولي بالسكك الحديدية ، أنظر الوثيقة A/CN.9/225.

جيم - النقل الجوى والمسائل الأخرى المتصلة به

١ - تشريعات الطيران المدني

٣٢ - أعدت أمانة الاتحاد الكاريبي للدول الأعضاء في الاتحاد تشريعا منسقا ومستكملا في

مجال الطيران المدني ، ووزعته على حكومات الدول الأعضاء في كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٨١ لدراسته وابداء التعليقات بشأنه . وسيحل مشروع القانون هذا ، بعد اقراره ، محل قانون الطيران المدني للمملكة المتحدة المطبق على الدول الأعضاء في الاتحاد الكاريبي ، أي قانون الطيران المدني لعام ١٩٤٩ ، ويضفي سلطة القانون في دول الاتحاد على الاتفاقيات الدولية للطيران المدني التي هي أطراف فيها ، ومنها اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٧ واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ واتفاقية قمع الاحتجاز غير المشروع للطائرات لعام ١٩٧٠ (اتفاقية خطف الطائرات) . ولدى بعض دول الاتحاد تشريعات سارية المفعول في أراضيها بشأن بعض الأمور المنصوص عليها في مشروع القانون الذى أعدته أمانة الاتحاد .

٢ - المعايير الدولية والممارسات الموصى بها

٣٣ - تتضمن الطبعة الثامنة من المعايير الدولية والممارسات الموصى بها (المرفق ٩ باتفاقية الطيران المدني الدولي) ، في جملة أمور ، نصوصا نجمت عن توصيات الدورة التاسعة لشعبة التيسير (مونتريال ، نيسان/أبريل - أيار/مايو ١٩٧٩) وأدت مرة أخرى الى توسيع وتعديل المرفق ٩ على نحو شامل . وأصبحت هذه الطبعة سارية المفعول في ١٥ تموز/يوليه عام ١٩٨٠ وقابلة للانطباق في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٨٠ .

٣٤ - ان المعايير والممارسات الموصى بها ناجمة عن المادة ٣٧ من الاتفاقية التي تنص في جملة أمور ، على انه ينبغي لمنظمة الطيران المدني الدولي ان تعتمد وتعدل من وقت لآخر ، وعند الاقتضاء ، المعايير الدولية والممارسات الموصى بها فيما يتعلق باجراءات الجمارك والهجرة وغير ذلك من المسائل المتعلقة بسلامة وانتظام وفعالية الملاحة الجوية حسبما يبدو مناسبا من وقت لآخر . وتعزز المادة ٢٢ من الاتفاقية سياسة تنفيذ الدول للمعايير والممارسات الموصى بها في مجال التيسير ، اذ تعبر عن الالتزام الذى تقبل به كل دولة متعاقدة باقرار جميع التدابير العملية ، من خلال اصدار نظم خاصة أو غير ذلك ، التي من شأنها تيسير وتعجيل الملاحة بالطائرات بين أراضي الدول المتعاقدة وتلافي التأخير غير اللازم للطائرات وطواقمها وركابها والشحنات ، ولاسيما في مجال تطبيق القوانين المتعلقة بالهجرة والحجر الصحي والجمرك والتخليص ، وكذلك المادة ٢٣ من الاتفاقية التي تعبر عن تعهد كل دولة متعاقدة ، بقدر ما ترى مناسبا من الوجهة العملية ، بوضع اجراءات للجمرك والهجرة تتناول الملاحة الجوية الدولية وفقا للممارسات المتبعة أو الموصى باتباعها من وقت لآخر طبقا لهذه الاتفاقية .

دال - مسؤولية متعهدى خدمات المحطات النهائية الدوليين

٣٥ - فيما يتعلق بعمل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن مسؤولية مشغلي المحطات الأرضية الدولية (عقد التخزين) ، أنظر الفقرات ١٥ - ١٨ (رابعا - مسؤولية مشغلي المحطات الأرضية الدولية) والفقرات ٣٣ - ٣٩ (رابعا - د - مشروع الاتفاقية الأولي بشأن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص) من الوثيقة A/CN.9/236.

هاء - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع (١)

٣٦ - اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط ، في أيار/مايو عام ١٩٨٠ ، بتوافق الآراء ، اتفاقية الامم المتحدة بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع (TD/MT/CONF/17) . وتنص الاتفاقية على اقامة نظام قانوني دولي لاعداد العقد المتعلق بالنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع .

٣٧ - يسرى مفعول الاتفاقية بعد ١٢ شهرا من دخول ٣٠ دولة اطرافا فيها . وبحلول ١ شباط/فبراير عام ١٩٨٣ ، كانت دولتان قد اصبحتا طرفين فيها ، وكانت ٤ دول قد وقعت عليها رهنا بتصديقها . غير ان سريان مفعول هذه الاتفاقية يرتبط بسريان مفعول اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع (A/CONF.89/13) ، التي اعتمدت في شهر آذار/مارس عام ١٩٧٨ والتي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي بمبادرة الاونكتاد . وبحلول ٧ نيسان/ابريل عام ١٩٨٣ ، كانت ٩ دول قد صدقت على الاتفاقية الأخيرة أو انضمت اليها (توقيعات فقط - ٢٥ دولة) .

واو - النقل بالحاويات

٣٨ - فيما يتعلق بعمل الاونكتاد في هذا المجال ، أنظر الفقرتين ٧ - ٨ من الوثيقة A/CN.9/236 . وفيما يتعلق بعمل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ، أنظر الفقرتين ٩ - ١٠ من الوثيقة نفسها . وفيما يتعلق بعمل المنظمة الدولية للملاحة البحرية ، أنظر الفقرتين ١١ - ١٢ من الوثيقة نفسها (ثانيا - النقل بالحاويات) .

زاي - نقل معدات الطاقة الذرية الثقيلة والضخمة عن طريق الترانزيت الدولي

٣٩ - في ١١ آذار/مارس عام ١٩٨٢ سرى مفعول اتفاقية مجلس التعاضد الاقتصادى فيما يتعلق بنقل معدات الطاقة الذرية الثقيلة والضخمة عن طريق الترانزيت الدولي . وتهدف هذه الاتفاقية الى تعزيز الاستخدام الأمثل لجميع أنواع النقل (السكك الحديدية ، الطرق البرية ، الانهار ، البحار) ، وذلك من أجل تأمين النقل الدولي للبضائع والتعجيل بتسليم معدات الطاقة الذرية الثقيلة والضخمة بشكل خاص . وقد دخلت أطرافا في هذه الاتفاقية حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، هنغاريا .

---

(١) أنظر كذلك الفقرات ١١ و ١٨ - ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/225.

حاء - تنسيق مراقبة البضائع عند الحدود

٤٠ - فيما يتعلق بعمل اللجنة الاقتصادية لأوروبا في هذا المجال ، أنظر الفقرات ١٢٠ - ١٢٢ التالية (ثالث عشر - تيسير التجارة الدولية ، ألف - تنسيق وتيسير الاجراءات الادارية المتعلقة بالبضائع والوثائق) .

طاء - الترانزيت الجمركي

٤١ - فيما يتعلق بعمل اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومجلس التعاون الجمركي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في هذا المجال ، أنظر الفقرتين ١٢٣ - ١٢٤ التاليتين ، (ثالث عشر - تيسير التجارة الدولية ، ألف - تنسيق وتيسير الاجراءات الادارية المتعلقة بالبضائع والوثائق) .

تاسعا - التحكيم الدولي

ألف - الأنشطة المتعلقة بأنواع التحكيم المتخصصة

١ - التحكيم في مجال العقود الدولية لانشاء المباني

٤٢ - في عام ١٩٨٢ اعتمدت لجنة التحكيم الدولي التابعة للمركز الدولي للحساب الالكتروني تقريرا يوضح المبادىء المقترح اتباعها في تسوية المنازعات المتعلقة بعقود انشاء المباني. وقد ارسل التقرير الى مجلس التحكيم التابع للمركز الدولي للحساب الالكتروني لتنفيذه .ومن المنتظر ان يصدر المجلس تقريرا نهائيا قبل نهاية عام ١٩٨٣ .

٢ - التحكيم وقانون التنافس

٤٣ - ظل فريق العمل المتخصص في مجال التحكيم وقانون التنافس ، الذى اشتركت في تشكيله لجنة التحكيم الدولي التابعة للمركز الدولي للحساب الالكتروني ولجنة القانون والممارسات المؤثرة في التنافس ، يعمل منذ عام ١٩٧٨ ، بشأن اعداد دراسة تهدف الى وضع قواعد للتحكيم وفقا لسياسات اقتصادية ترمي الى تأمين التنافس الحر . ويجرى تحليل قابلية التحكيم في المنازعات التي يشترك فيها قانون منع الاحتكار مع القوانين الوطنية والمحلية ، ولاسيما على ضوء قرارات المحاكم في الآونة الأخيرة .

٣ - الاجراءات المتعلقة بقضاة التحكيم

٤٤ - يواصل المركز الدولي للحساب الالكتروني عمله في هذا المشروع الذى يهدف الى نشر قواعد لاجراءات قضاة التحكيم ، تتيح اتخاذ قرارات مؤقتة أو أولية في مرحلة مبكرة من عملية التحكيم .

٤ - التحكيم ومؤسسات الدولة

٤٥ - قام معهد قانون التجارة الدولية وممارستها بدراسة تتعلق بمشكلات التحكيم الخاصة التي تعني مؤسسات الدولة التي يتزايد اشتراكها في التجارة الدولية ، اذ رؤى ان القواعد التي تعالج المنازعات التجارية تختلف بالنسبة الى مؤسسات الدولة عن تلك التي تنطبق على القطاع الخاص . وستحلل هذه الدراسة ، التي ستنشر في عام ١٩٨٣ ، ما ينطوى عليه هذا الأمر من تعقيدات في مجال التحكيم ، بوصفه الاسلوب المستخدم على أوسع نطاق في تسوية المنازعات التجارية الدولية .

باء - المنشورات والبحوث والتطورات الأخرى(٢)

٤٦ - أصدر المركز الدولي للحساب الالكتروني ، دليل قانون التحكيم في أوروبا ، في شهر حزيران/يونيه عام ١٩٨١ (نشرة المركز الدولي للحساب الالكتروني رقم ٣٥٣) . ويتضمن الكتاب سلسلة من المقالات الموحدة التي توجز السمات الرئيسية لقانون التحكيم في ١٧ بلدا أوروبيا . وفي ايلول/سبتمبر عام ١٩٨٢ نشر المركز دليلا للتحكيم المتعدد الأطراف (نشرة المركز الدولي للحساب الالكتروني رقم ٤٠٤) .

٤٧ - في عام ١٩٨٢ ، عكف مؤتمر مجلس التعاضد الاقتصادى المعني بالمسائل القانونية على دراسة التطبيقات العملية للاتفاقية المعنية بتسوية منازعات القانون المدني الناجمة عن التعاون الاقتصادى والعلمي والتقني ، بطريق التحكيم ، (٢٦ أيار/مايو ١٩٧٢ ، وكذلك على دراسة تتعلق بتطبيق الأعضاء للقواعد الموحدة لهيئات التحكيم (١٩٧٤) وفقا للأساس الذى وضعت بمقتضاه هذه البلدان القواعد الوطنية لهيئات التحكيم الملحقة بغرفها التجارية . ومن المزمع ان يجرى اعداد تقرير يستند الى هذه الأعمال لكي تجرى دراسته في البلدان الأعضاء ، وتنسيق الأعمال المقبلة في هذا المجال .

٤٨ - وظل المجلس الدولي للتحكيم التجارى ينشر سنويا الدليل السنوى للتحكيم التجارى. وقد دخلت المنشورات مجلدها السابع في عام ١٩٨٢. وتتضمن محتويات هذا المجلد تقارير وطنية عن قانون التحكيم وممارساته ، واستكمال التقارير الوطنية ،وقرارات المحاكم الوطنية المتعلقة بتطبيق معاهدة نيويورك عام ١٩٥٨ ، ومقتطفات من القرارات التحكيمية الصادرة عن المؤسسات التحكيمية ، وانواع التحكيم المخصص .

٤٩ - وتحت اشراف المجلس الدولي للتحكيم التجارى ، تناول مؤتمر التحكيم الدولي السابع ، موضوع " الاتجاهات الجديدة في مجال تعزيز التحكيم التجارى الدولي ودور المؤسسات التحكيمية وغيرها " . وجرت مناقشة المواضيع التالية في أفرقة عاملة متنوعة : (أ) الاسهامات التي يمكن ان تقوم بها المؤتمرات والمعاهدات والاتفاقات في مجال تعزيز

---

(٢) فيما يتعلق بالتطورات الأخرى في مجال التحكيم التجارى الدولي ، أنظر التقرير بشأن التنسيق بوجه عام (A/CN.9/239) والتقرير بشأن التدريب والمساعدة (A/CN.9/240).

التحكيم ، (ب) حل المنازعات المتعلقة بالسلع والمواد الخام ، (ج) الأساليب الجديدة في حل المنازعات التجارية الدولية ، (د) التطورات في مجال التحكيم التجارى . وسوف تنشر تقارير وقرارات هذا المؤتمر في أيار/مايو ١٩٨٣.

عاشرا - المسؤولية المتعلقة بالمنتجات

٥٠ - قام المجلس الأوروبي باعداد الاتفاقية الأوروبية بشأن المسؤولية المتعلقة بالمنتجات فيما يختص باصابة الاشخاص ووفاتهم . وكانت هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع منذ ١٩٧٧ ، ولم يبدأ سريانها حتى الآن .

٥١ - وتمنح الاتفاقية حقا اضافيا لرفع الدعوى بسبب الضرر الذى ينجم عنه وفاة الشخص او اصابته ، عندما يعتبر المنتج معيبا لعدم توفيره للامان الذى يحق للشخص ان يتوقعه .

٥٢ - وفيما يتعلق بأعمال المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، بشأن اعداد اتفاقية تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن البضائع الخطرة ، انظر الفقرات ٢٣ - ٢٦ ، أعلاه .(ثامنا - النقل الدولي ،باء - النقل البرى والمسائل المتصلة به) .

حادى عشر - القانون الدولي الخاص

ألف - أعمال مؤتمر لاهاى للقانون الدولي الخاص

٥٣ - قرر مؤتمر لاهاى للقانون الدولي الخاص ، في دورته الرابعة عشرة ، في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ ، انه ينبغي الاضطلاع بدراسة جدوى بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية ، للنظر فيما اذا كان ينبغي اعداد اتفاقية بشأن هذا الموضوع. وسيقدم تقرير عن هذه النقطة في الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر في تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٤. (انظر كذلك A/CN.9/237/Add.1 ، ١- العقود الدولية ، ألف - البيع الدولي للبضائع).

باء - أعمال المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

٥٤ - فيما يتعلق بأعمال المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، انظر ١- اولا - العقود الدولية ،باء - التدوين التدريجي للقانون التجارى الدولي ، وانظر كذلك الفقرتين ٥٥ - ٥٦ أدناه ، (ثاني عشر - مواضيع اخرى للقانون التجارى الدولي ، ألف - الوكالة)والمرجع نفسه ، الفقرات ٦٦ - ٧١ أدناه ، (جيم - حماية تملّك المنقولات العينية بنية حسنة).

ثاني عشر - مواضيع اخرى للقانون التجارى الدولي

ألف - الوكالـــــــة

١- اتفاقية بشأن الوكالـــة فـي البيـع الدولـي للبضائـــع

٥٥ - بناء على دعوة الحكومة السويسرية ، عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف ، من ٣١ كانـــون الثاني/يناير الى ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، تم فيه اعتماد اتفاقية بشأن الوكالة في البيـع الدولي للبضائع ، على أساس مشروع النص الذى أعدته لجنة المعهد الدولي لتوحيد القانـون الخاص ، المشكلة من خبراء حكوميين ، والتي جرى عقدها في روما من ٢ الى ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ . وبناء على دعوة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص حضرت الدول الأعضـاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، والتي ليست أعضاء في المعهد المذكـور، هذا الاجتماع للنظر في المشروع .

٥٦ - ونظرا لان الاتفاقية لا تشمل القواعد المتصلة بالعلاقات الداخلية بين الموكليـــن والوكلاء ذوى الصلة المشتركين في البيع الدولي للبضائع ، وبسبب بعض الاهتمامات التي أعرب عنها بعض أعضاء مجلس ادارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، فقد يقوم المجلـــس المذكور بالنظر في هذه المسألة في دورة مقبلة .

٢- التوكيلات الرسميـــــة

٥٧ - اضطلع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، باعداد قواعد موحدة تنظم صلاحيـــة التوكيلات الرسمية ، التي يجرى تنفيذها بالخارج ، والاعداد، بقدر الامكان ، لصيغـة موحدة للتوكيل الرسمي تتمشى مع الرغبة الدولية الموحدة الواردة في اتفاقية واشنطن لعام١٩٧٣. وقرر مجلس ادارة المعهد المذكور ، في دورته السادسة عشرة المعقودة في نيسان / ابريـل ١٩٨١ ، ضرورة تعميم الدراسة القانونية المقارنة الأولية (الدراسة الثالثة والستـون - Doc.1) ، مشفوعة باستبيان موجه الى الدوائر المعنية . وسيقوم مجلس الادارة المذكـور، على أساس الردود ، باتخاذ قرار في دورته الثانية والستين في أيار/مايو ١٩٨٣ ، فيمـا يتعلق بالخطوات التالية الواجب اتخاذها في هذا الصدد .

٣ - الوكالـــة التجاريـــة

٥٨ - تقوم الغرفة التجارية الدولية ،التابعة للجنة الممارسات التجارية الدوليـــة ، باستكمال دليلها الحالي المتعلق بعقود الوكالة التجارية . وسيكون الدليل بمثابة قائمة مرجعية للوكلاء والموكلين في صياغة العقود والتفاوض بشأنها . ومن المتوقع ان يستكمـل العمل في هذا المشروع في غضون عام ١٩٨٣.

باء - الافلاس

٥٩ - في نهاية عام ١٩٨٠ ، عقد اجتماع مشترك بين لجنة الاتحادات الأوروبية ومجلس اوروبا لتبادل المعلومات حول التعديلات المتعلقة بالافلاس والتي ينتظرها عدد من الدول . وعندما وضعت لجنة الاتحادات الأوروبية مشروع اتفاقية عن الافلاس ، رؤي من المفيد ان تقوم لجنة من خبراء مجلس اوروبا لا بدراسة ما يجرى اتخاذه ، على مستوى وطني ، في سبيل التعديلات في اوروبا فحسب ، بل ما ينبغي اتخاذه من اجراءات تكميلية في هذا الميدان القانوني ، مما قد يهم الدول الـ ٢١ الأعضاء في المجلس الأوروبي . ومن ثم ، قررت لجنة وزراء مجلس اوروبا تشكيل لجنة من الخبراء لمعالجة هذه المسألة .

٦٠ - وقامت لجنة الوزراء بمنح لجنة خبراء قانون الأفلاس ، وهي لجنة مسؤولة أمام اللجنة الأوروبية المعنية بالتعاون القانوني التابعة لمجلس اوروبا ، الصلاحيات التالية :

" دراسة البنود التالية بغية اعداد الصكوك الدولية الملائمة (الاتفاقيات او التوصيات ، على سبيل المثال)

'١' السماح لمدير التفليسة ، مثلا ، او مصفيّ التفليسة او حارس التفليسة أو مأمور التفليسة ، المعين وفقا للاجراء المتبع في الخارج (سيجرى وضع قائمة الاجراءات) للتصرف نيابة عن هيئة الدائنين ، والتسليم ، في جملة امور، بجواز قيام مدير التفليسة باتخاذ الاجراءات الحمائية وبدء الاجراءات القانونية .

'٢' ضمان حق الدائنين الاجانب في اثبات ادعاءاتهم في الدعاوى الوطنية ، ولهذا الغرض وبقدر المستطاع ، ضمان توفير المعلومات الكافية . بالاضافة الى النص على تقديم صيغة موحّدة تتعلق بتقديم المدينين الاجانب لادعاءاتهم .

تبادل الآراء والمعلومات :

'١' فيما يتعلق بالتعديلات في مجال الافلاس .

'٢' فيما يتعلق بالتدابير المقصود منها تسهيل التعاون فيما بين الدول الأعضاء في هذا المجال ، مثل انشاء نظام للمعلومات المتعلقة بالاجراءات الوطنية للافلاس ، التي يرجح ان تكون لها آثار في الخارج " .

٦١ - وقامت لجنة خبراء قانون الافلاس ، في دورتها الثالثة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، باجراء دراستها الأولى لمشروع الاتفاقية ،وهي الاتفاقية التي من شأنها ، في جملة امور ، ان تقرر الحق للمستلم في أن يتمتع في الخارج بمباشرة حقوقه الخالصة على بضائع المدين اذا كان معترفا له ، بتمتعه بتلك الحقوق ، بموجب قانون الدولة التي افتتحت فيها اجراءات التفليسة الاختيارية . وسوف تنعقد الدورة الرابعة للجنة الخبراء المعنية بقانون الافلاس ، في حزيران/يونية ١٩٨٣.

جيم - الأوراق المالية لحاملها

٦٢ - بدأ سريان الاتفاقية المتعلقة بوقف صرف الأوراق المالية لحاملها في مجال التداول الدولي ، في عام ١٩٧٩ بين بلجيكا ولوكسمبورغ وفرنسا والنمسا . وقد قامت لجنة وزراء مجلس اوروبا بتخصيص " المكتب الوطني للأموال المنقولة " في بروكسل ، كمكتب مركزي مسؤول عن مباشرة المهام الموضحة بالاتفاقية . وتنشر الأمانة العامة للمجلس الأوروبي قوائم الأوراق المالية لحاملها التي تعتبر ضمن التداول الدولي .

دال - الاستئمانات المتعلقة بالأعمال

٦٣ - أدرج موضوع الاستئمانات المتعلقة بالأعمال ، وكذلك صكوك الاستئمان والعقود المستخدمة لتأمين سداد المديونية ، ضمن برنامج عمل مؤتمر لاهاى للقانون الدولي الخاص . وقد اتخذ القرار بادراج هذا الموضوع في الاجتماع الأول للجنة الخاصة في حزيران/يونية ١٩٨٢.

هاء - قانون الشركات

٦٤ - انهت فرقة العمل التابعة للاتحاد الكاريبي المعنية بالشركات الواقعة في المناطق البحرية مداولاتها ، بعد ان عقدت أربعة اجتماعات ، وعممّت تقريرها على حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الكاريبي في كانون الثاني/يناير ١٩٨٢. ويوصي التقرير باتخاذ عدة تدابير تشريعية وادارية لتنظيم الشركات الواقعة في المناطق البحرية العاملة داخل اتحاد الكاريبي.

٦٥ - وقد وضع برلمان بربادوس في عام ١٩٨٢ تشريعا منقحا ومستكملا للشركات بعنوان " قانون الشركات لعام ١٩٨٢" . ويتبنى هذا التشريع الى حد بعيد ، التوصيات الخاصة باصلاح قانون الشركات الوارد في تقرير فرقة العمل التابعة للاتحاد الكاريبي بشأن تنسيق قانون الشركات في المجتمع الكاريبي . وقد نشرت حكومة ترينيداد وتوباغو المقترحات المتعلقة باصلاح قانون الشركات والتي تبنت بعض توصيات " فرقة العمل" ، كي يبدى الجمهور تعليقاته عليها .

واو - حماية الحيازة بحسن نية للمنقولات العينية

٦٦ - على أثر انتهاء لجنة الخبراء الحكوميين التابعة "للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص " من عملها المتعلق بمشروع القانون الموحد بشأن حماية المشترى الحسن النية للمنقولات العينية ، دخلت أمانة المعهد المشار اليه في مشاورات لعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد هذا القانون .

٦٧ - وكان القانون المذكور محل مناقشة مستفيضة من جانب مجلس ادارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في دورته الحادية والستين المعقودة في نيسان/ابريل ١٩٨٢، وقد أبديت في هذه المناسبة آراء متباينة . فقد رأى بعض أعضاء المجلس ان المشروع يتطرق الى مشاكل غاية في الحساسية تتعلق بحقوق الطرف الثالث ، التي أظهرت التجربة على انها أرضية أقل خصوبة مما هي عليه بالنسبة للعلاقات التعاقدية . وفضلا عن ذلك ، ساورهم شك عميق فيما اذا كان بالاستطاعة ايجاد حلول ترضي بما فيه الكفاية عددا كبيرا من الدول ، اذا ما أخذ في الاعتبار التباين الكبير القائم حاليا بين مختلف القوانين الوطنية في هذا الميدان . واثير السؤال حول ما اذا كان نطاق تطبيق مشروع القانون ، الذى وضع نفس القواعد بالنسبة للملكية الثقافية وبالنسبة للسلع الصناعية والمنتجات الزراعية يعتبر مفرطا في الطموح .

٦٨ - بيد أن غالبية أعضاء المجلس أعربوا عن استمرار اهتمامهم في مشروع القانون . وفي حين انهم قد سلموا بأن بعض الحلول التي تضمنها قد لا تصلح لكل انواع الملكية ، فقد رأوا ضرورة التفكير في استئناف العمل بشأنه في وقت ما في المستقبل . وقد تم بوجه خاص لفت الانتباه الى العمل الجارى حاليا في اليونيسكو بشأن اعادة الملكية الثقافية ، والى ان اللجنة المسؤولة أبدت اهتماما بمشروع قانون المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص .

٦٩ - وفي ظل هذه الظروف ، وافق المجلس على ضرورة القيام ببحث مع المسؤولين المعنيين لدى اليونيسكو حول امكانية التعاون بهذا الصدد بين المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص واليونيسكو ، على ان تقدم الأمانة تقريرا الى المجلس في دورته القادمة عن نتيجة المشاورات واحتمالات التعاون بين المنظمتين على أساس مشروع القانون الموحد بشأن حيازة المنقولات العينية بحسن نية . وعلى ضوء هذه المعلومات يمكن للمجلس حينئذ ان يعتمد قرارا بخصوص الشكل الذى قد يتخذه اى عمل مقبل بشأن مشروع القانون هذا .

٧٠ - وعملا بهذه التعليمات اتصلت الأمانة بأمانة " شعبة التراث الثقافي " التابعة لليونيسكو " وتم على اثر ذلك مناقشة امكانية تنقيح القانون الموحد بشأن حيازة المنقولات العينية بحسن نية ، اما كصك منفصل او كبروتوكول لاتفاقية اليونيسكو لعام ١٩٧٠ الخاصة بحظر ومنع استيراد وتصدير حقوق الملكية الفردية او نقلها بصفة غير مشروعة ، وهي الاتفاقية التي أثارت الكثير من الصعوبات فيما يتعلق بتفسير التعبيرين " المشتري البريء " و " الشخص صاحب الحق الصحيح في الملكية " (المادة ٧ الفقرة (ب) (٢)).

٧١ - وتم الاتفاق على ان تشير الأمانتان ، في أقرب فرصة ، مسألة ادراج هذا البند في برامج عمل منظمتيهما ، لدى الهيئات المعنية باعداد هذه البرامج ، وان تفكرا في نفس الوقت ، في الشكل الذى يمكن ان يتخذه التعاون بين هاتين المنظمتين .

زاى - حقوق الدائنين

٧٢ - اكملت لجنة خبراء مجلس اوروبا المعنية بحقوق الدائنين عملها واعتمدت مشروع اتفاقية وتقريرا تفسيريا بشأن الحفظ البسيط للحق . وسيرفع هذان النصّان الى لجنة الخبراء التابعة للمجلس في اجتماعها القادم المقرر عقده في الفترة من ٢٧حزيران/يونيو الى ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، ثم يتم ارسالهما الى لجنة وزراء مجلس اوروبا لاعتمادهما . وقد اعد مشروع الاتفاقية هذا من قبل مجلس اوروبا بالتعاون الوثيق مع لجنة الاتحادات الأوروبية .

٧٣ - بعد ملاحظة الصعوبة في تنسيق جميع انواع حقوق الدائنين على اختلافها ، قررت لجنة خبراء مجلس اوروبا المعنية بحقوق الدائنين ان تقتصر الاتفاقية على الحفظ البسيط للحق الذى يعتبر اكثر الوسائل انتشارا لضمان حقوق الدائنين.

٧٤ - ويضع مشروع الاتفاقية شروط الاعتراف بالحفظ البسيط للحق وشروط تنفيذه ، ويستهدف حماية حقوق الدائنين دوليا ، وميسرا بذلك العلاقات التجارية في اوروبا. كما يستهدف اقامة نظام اعتراف بسيط نسبيا لتلبية الاحتياجات العملية .

٧٥ - ويتعلق أهم نص في المشروع بنطاق الاتفاقية (مع استبعاد البواخر والطائرات) ، اذ يتضمن تعريفا " لحفظ الحق " ، والسلع الخاضعة له ، وموعد وشروط انتقال الحق ،والشروط الرسمية التي يخضع لها والتي يتعين ان تكون خطية ، وآثار الاتفاقية التي تسمح باسترداد السلع حتى في حالة الافلاس .

حاء - حماية المستهلك

٧٦ - خوّل مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب مقرره ٢٤/١٠ الذى اتخذه في دورته العاشرة (نيروبي ، ٣١ ايار/مايو ١٩٨٢) المدير التنفيذى سلطة عقد اجتماع للخبراء الحكوميين ، بعد التشاور مع الحكومات والوكالات الدولية المعنية ، للنظر في أمر وضع خطوط توجيهية او مبادىء بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بتجارة واستخدام ومناولة المستحضرات الكيميائية المحتملة الضرر، وبخاصة مبيدات الآفات . وقد استند المقرر ٢٤/١٠ الى توصيات الاجتماع المخصص لكبار الموظفين الحكوميين الخبراء في قانون البيئة (مونتفيديو ،٢٨تشرين الأول/اكتوبر الى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١) ، الذى اعتمد تقريره مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب مقرره ٢١/١٠ . ومن الأهداف المتضمنة في برنامج تطوير قانون البيئة والاستعراض الدورى له ، على نحو ما اعتمده هذا المقرر ،" مراقبة التجارة الدولية في مجال المستحضرات الكيمائية الخطرة ، أو التي لم تختبر بقدر كاف ، وخاصة عندما يكون بيع هذه المستحضرات محظورا او محدودا بالفعل في البلد المنتج ". وتتضمن استراتيجية هذا الهدف " اعداد مبادىء توجيهية على الصعيد العالمي كخطوة أولى نحو اتفاقية عالمية وتطوير وتنفيذ ممارسات منسقة دوليا ، وخصوصا ما تعلق منها بجمع ونشر المعلومات " .

٧٧ - واقترح برنامج مونتيفيديو الخطوات الأولى التالية في مجال هذا الموضوع :

" يتعين على برنامج الأمم المتحدة للبيئة ان ينظر في امر عقد اجتماع دولي حكومي للخبراء لاستحداث مبادىء او خطوط توجيهية بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بالتجارة في المستحضرات الكيمائية المحتملة الضرر ، بالاستناد ، في جملة امور ، الى نتائج مناقشات الجمعية العامة حول هذا الموضوع " .

٧٨ - كانت الجمعية العامة قد حثت في قرارها ١٧٣/٣٤ (١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩) الدول الأعضاء على تبادل المعلومات بشأن المستحضرات الكيمائية الخطرة ، والمنتجات الصيدلية غير المأمونة التي تم حظرها في أراضيها ، وعلى ان تعمل ، بالتشاور مع البلدان المستوردة ، على اعاقة تصدير مثل هذه المنتجات الى بلدان اخرى . ثم ذهبت الجمعية الى أبعد من ذلك ، فحددت الاجراء الذى يتعين على الدول الأعضاء وعلى أمانة الأمم المتحدة ان تتخذه ، وذلك في قراراتها ١٨٦/٣٥ (١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠) ؛ ١٦٦/٣٦ (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١) ، و ١٣٧/٣٧ (١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢) ، بشأن " الوقاية ضد المنتجات المضرة بالصحة والبيئة " .

٧٩ - ويلاحظ ان المقرر ٨٥/د- ٥ (٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧) ، الذى سبق ان اتخذه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، كان قد حث الحكومات على " اتخاذ الخطوات لضمان عدم السماح بتصدير المستحضرات الكيمائية المحتملة الضرر دون معرفة او موافقة السلطات المعنية في البلد المستورد ، في أى شكل او سلعة اذا كانت هذه المستحضرات غير مقبولة للأغراض المحلية في البلد المصدر " . ثم حدد مجلس الادارة في قراره ٤/٦ (٢٤ أيار/مايو ١٩٧٨) الاجراء الذى يتعين ان تتخذه الحكومات والمدير التنفيذى ، وابلغ هذا القرار بدوره ، الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي عن " تبادل المعلومات بشأن المستحضرات الكيمائية الخطرة المحظورة والمنتجات الصيدلية غير المأمونة (A/36/255 ، ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١) .

٨٠ - وبغية تنفيذ المقرر ٢٤/١٠ ، بدأ المدير التنفيذى مشروعا للمتابعة (FP/1002-82-02) من أجل تحضير اجتماعات مخصصة لخبراء دوليين حكوميين بالتشاور مع المنظمات الدولية المختصة . وتنص المرحلة الأولى من مشروع المتابعة على الانتهاء من اعداد الخلفية ووثائق العمل بحلول شهر تموز/يوليو لتستعرضها اللجنة الاستشارية المعنية بالنفايات السامة والخطرة والمستحضرات الكيمائية الضارة ، ولتستعرضها ايضا الوكالات المتخصصة من أجل الاسهامات التقنية حسب الاقتضاء .

٨١ - وفي عام ١٩٨١ اعتمدت لجنة وزراء مجلس اوروبا التوصية رقم ت (٨١) ٢ بشأن الحماية القانونية لمصالح المستهلكين الجماعية من جانب وكالات المستهلكين . وتتناول مبادىء التوصية توفير المعلومات والمساعدة للمستهلكين ، كما تتناول الطلبات الى الموردين ، والتوفيق او التحكيم ، والتفاوض مع قطاعات التجارة والصناعة ، والمشاركة في اعداد التشريع ، وايقاف من يخالف القانون من الموردين ، ووضع الاجراءات او المساهمة فيها ، والتعاون بين الوكالات .

طاء- مدونة تسويق لبدائل لبن الأم

٨٢ - اعتمدت جمعية الصحة العالمية الرابعة والثلاثون في أيار/مايو ١٩٨١ المدونة الدولية لمنظمة الصحة العالمية الخاصة بتسويق بدائل لبن الأم ، وذلك بوصفها توصية . والغاية من المدونة هي المساهمة في توفير الغذاء المأمون والكافي للاطفال الرضّع عن طريق حماية وتشجيع الرضاعة الطبيعية ، وضمان الاستخدام السليم لبدائل لبن الأم حين تدعو الضرورة الى اللجوء اليها . وذلك على أساس توفير المعلومات الكافية ومن خلال التسويق والتوزيع المناسبين .

٨٣ - وتسري المدونة على تسويق المنتجات التالية ، وما يتعلق بها من ممارسات : بدائل لبن الأم ، بما في ذلك وصفات غذاء الأطفال ، والمنتجات الأخرى للألبان،والأغذية والمشروبات، بما في ذلك الأغذية التكميلية المستخدمة في الرضاعة بالزجاجات ، عندما تعرض للبيع أو يعلن على نحو آخر عن صلاحيتها ، مع ادخال تعديل عليها أو عدم ادخاله ، لاستخدامها كبديل جزئي أو كلي للبن الأم ، وزجاجات الرضاعة ، والحلمات . كما تسري على نوعياتها وتوافرها، والمعلومات المتعلقة باستخدامها .

ياء - الاتفاق المتعدد الأطراف لمكافحة حالات الاحتيال والتهريب في الجمارك

٨٤ - شرعت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بالتعاون مع الأونكتاد، في العمل من أجل وضع ترتيب للتعاون المتبادل بين بلدان اقليم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لمكافحة الاحتيال والتهريب في الجمارك ، التي شكلت تهديدا خطيرا لتحصيل الايرادات وللضوابط الاقتصادية في البلدان النامية الواقعة في اقليم اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ . وفي هذا الصدد، عقدت في بانكوك حلقة دراسية مشتركة بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، والأونكتاد حول التدابير التي تتخذ ضد الاحتيال والتهريب ، في نيسان/ابريل ١٩٨١، لخلق مزيد من الوعي بالمشاكل التي تنطوي عليها رقابة حالات الاحتيال والتهريب في الجمارك ، والنظر في الحلول الممكنة لهذه المشاكل .

٨٥ - وضعت الحلقة الدراسية مجموعة توصيات حول المساعدة الادارية المتبادلة والتعاون بين ادارات الجمارك من أجل اتخاذ اجراءات ضد الاحتيال والتهريب في الجمارك . وطلبت الى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، دعوة فريق خبراء رفيع المستوى للاجتماع للنظر في تلك التوصيات . وبناء على هذه التوصيات ، أعدت أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ مشروعا مبدئيا لاتفاق متعدد الأطراف حول المساعدة الادارية المتبادلة لمنع المخالفات الجمركية وتقصيها وقمعها ، وقدمت هذا المشروع الى اجتماع فريق الخبراء المشترك بين الأونكتاد واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، المعني بترتيبات المساعدة الادارية المتبادلة والتعاون بين ادارات الجمارك في بلدان اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن الاجراءات التي تتخذ ضد الاحتيال والتهريب في الجمارك ، والذي انعقد في كاتماندو في كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، للنظر فيه . وقد قام فريق الخبراء بدراسة مشروع الاتفاق المتعدد الأطراف ووضعه في صيغته النهائية ، وأحيل المشروع الى البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، والى البلدان المنتسبة الى اللجنة ، للنظر فيه . وأعرب عدد من البلدان عن اعتزامها اقرار الاتفاق ، على حين أبلغت بلدان أخرى عن حاجتها لمزيد من الوقت لدراسته تفصيليا قبل أن تتمكن من اقراره .

٨٦ - وعقد في بانكوك في الفترة من ٢٩ آذار/مارس الى ١ نيسان/ابريل ١٩٨٣، اجتماع متابعة لاجتماع فريق الخبراء المشترك بين الأونكتاد واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، المعني بترتيبات المساعدة الادارية المتبادلة والتعاون بين ادارات

الجمارك في بلدان اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء بشأن الاجراءات التي تتخذ ضد الاحتيال والتهريب في الجمارك ، وذلك للنظر في مشروع الاتفاق المتعدد الأطراف ووضعه في صيغته النهائية لامكان اقراره من جانب البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء والبلدان المنتسبة الى اللجنة .

كاف - ضمانات العقود، مبادىء توجيهية حول الضمانات التي تدفع بمجرد الطلب ، وضمانات الكفالة

٨٧ - تم مؤخرا استكمال العمل في اعداد أشكال نموذجية تتعلق باصدار ضمانات العقود بمقتضى القواعد الموحدة ، لضمانات العقود لغرفة التجارة الدولية .

٨٨ - وتقوم حاليا لجنة غرفة التجارة الدولية ، المعنية بالأساليب والممارسات المصرفية ، واللجنة المعنية بالممارسات التجارية الدولية باعداد مدونة ممارسات بشأن الضمانات التي تدفع بمجرد الطلب . ويهدف هذا العمل الى ارشاد المصارف وغيرها ، من الضامنين الذين يطلب اليهم اصدار ضمانات تدفع بمجرد طلب المستفيد أو عند أول طلب من المستفيد لدفعها له دون حاجة الى اثبات وقوع خسارة في العقد التجاري المعني ، أو أنه مشوب بعيب . ويرمي ذلك ، بصفة خاصة ، الى الاقلال الى أدنى حد من امكانيات اساءة استخدام تلك الضمانات، ولاسيما للاضرار بالأصيل .

لام - مرفق ضمان ائتمان الصادرات

٨٩ - أجريت مناقشة موسعة مع الأونكتاد حول مسألة اقامة مرفق ضمان ائتمان الصادرات الدولية ، لدعم صادرات البلدان النامية . وقد تناولت لجنة الأونكتاد المعنية بالسلع غير المنظورة والتمويل ، فيما يتعلق بالتجارة ، في دورتها الثامنة ، كلا من قضايا السياسة العامة والقضايا التقنية ذات الصلة باقامة هذه المؤسسة . وفي قرارها ١٥ (د - ٨)،ومقررها ١٧ (د - ٩) طلبت اللجنة الى الأمانة ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية وبمساعدة من خبراء المال ، وضع سمات تنفيذية مفصلة للمرفق . وأعدت الأمانة دراسة حول " الخصائص التنفيذية لمرفق ضمان ائتمان الصادرات " (TD/B/AC.33/2 و Corr.1) جرى بحثها في اجتماع لفريق من الخبراء في كانون الثاني/يناير١٩٨٢ (TD/B/889) . وستواصل اللجنة المعنية بالسلع غير المنظورة والتمويل، فيما يتعلق بالتجارة ، في النصف الثاني من دورتها العاشرة في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٣، النظر في هذه الدراسة وفي تقرير جديد حول " تقييم السمات التنفيذية لمرفق ضمان ائتمان الصادرات "(TD/B/C.3/183/Add.1 و Add.2 و Add.3) .

ميم - التأجير الدولي

٩٠ - نظر مجلس ادارة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ، في دورته الستين ، المعقودة في روما في الفترة من ٢٢ الى ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨١، في المشروع التمهيدي للقواعد الموحدة

بشأن التأجير الدولي (Study LIX-Doc. 13 rev.) . وتم اتخاذ قرارين في صدده في هذه الدورة . أولا ، أقر المجلس توصيات فريق الدراسة بأنه ، بالنظر الى حداثة موضوع التأجير، من الأفضل ارجاء احالة النص بصفة نهائية الى لجنة من الخبراء الحكوميين لصياغة نص نهائي لحين مرور وقت كاف على نشر المشروع التمهيدي الى أقصى حد بين المشتغلين بالمهنة، عن طريق تنظيم ندوات في مختلف أنحاء العالم . وتمثل القرار الثاني للمجلس في انه، بناء على العرض المقدم من نائب أمين عام مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص، بمناسبة انعقاد الدورة الثالثة لفريق الدراسة ، يوافق على التماس المساعدة من مؤتمر لاهاي لتنقيح المادة ٢ من المشروع التمهيدي، بالنظر لما تنطوي عليه من تشعب للقانون الدولي الخاص .

٩١ - وبناء على القرار الأول للمجلس ، نظمت ندوات في نيويورك (أيار/مايو١٩٨١) ، وفي زيورخ (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١) وجهت الى جمهور من رجال المصارف ورجال الأعمال والمحامين ، ذوي الخبرة العملية في مجال التأجير الدولي .

٩٢ - وعملا بالقرار الثاني للمجلس ، طلبت أمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص رسميا ، في نيسان/ابريل ١٩٨١، المساعدة من مؤتمر لاهاي لتنقيح المادة ٢ من المشروع التمهيدي . وقد حظي هذا الطلب بالقبول في اجتماع اللجنة الخاصة للمؤتمر في حزيران/يونيه ١٩٨١، وينظر المكتب الدائم للمؤتمر حاليا في مشاكل القانون الدولي الخاص التي أثارتها المادة ٢ من المشروع التمهيدي ، بغية التقدم باقتراح صياغة جديدة لهذا النص في الوقت المناسب .

نون - بيع الديون على الصعيد الدولي

٩٣ - أقر فريق الدراسة بالمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في دورته الثالثة المعقودة في الفترة من ١٩ الى ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٢، المشروع التمهيدي للقواعد الموحدة بشأن جوانب معينة من عمليات بيع الديون على الصعيد الدولي .

٩٤ - وتتمثل احدى السمات الرئيسية لقواعد المشروع في التأكيد على الطابع التجاري أو المهني لسندات القبض التي يتعهد مقدمها بتحويلها الى الوسيط التجاري على أساس مستمر بطريق البيع أو الضمان . وفي مقابل تحويل هذه السندات ، يقدم الوسيط التجاري خدمات معينة مثل التمويل ، والحفاظ على الحسابات ، وتحصيل سندات القبض وتوفير الحماية ضد مخاطر الائتمان . ويستند الطابع الدولي لعقد بيع الديون على أنه يتعلق بسندات القبض الناشئة عن عقد بيع بضائع أو تقديم خدمات ، مبرم بين أطراف تقع مواطنهم التجارية في دول مختلفة ، بالاضافة الى انه اذا كان لأحد الأطراف أكثر من موطن تجاري ، يعتبر موطنه التجاري فيما يتعلق بالغرض من التصرف ، هو ذلك الموطن الذي يرتبط بأوثق علاقة بعقد البيع وبتنفيذه . وبالنظر الى أن عقد البيع الأصلي هو الذي يضفي على عقد بيع الديون طابعه الدولي ، فان القواعد المقترحة تسري كذلك على الحوالات المتتابعة بين عدة وسطاء تجاريين ، حتى لو وقعت مواطنهم التجارية في الدولة ذاتها .

٩٥ - وبغية تشجيع عمليات بيع الديون ، فان تحويل سندات القبض من جانب مقدمها الى

الوسيط التجاري ، بما في ذلك تحويل سندات القبض المقبلة ، في ظروف معينة ، يصبح نافذا برغم أي اتفاق مبرم بين مقدم هذه السندات والمدين يحظر اجراء ذلك التحويل . كما أن عقد بيع الديون ، أو أي تحويل يقع وفقا له ، يجوز أن ينص على نحو صحيح، على أن تنتقل الى الوسيط التجاري كل أو أي حقوق لمقدم السندات يتمتع بها بموجب عقد بيع البضائع ،بما في ذلك أي شرط يرد في هذه العقود باحتفاظ مقدم السندات بملكيتها .

٩٦ - كما يحتمي الوسيط التجاري بشرط مفاده أنه لن يتحمل أمام طرف ثالث المسؤولية الناجمة عن الخسائر أو الأضرار أو التلفيات التي تسببها البضائع ، لا بسبب انتقال ملكية البضائع اليه فقط . ومن ناحية أخرى ، فانه قد يعتبر مسؤولا اذا باع البضائع أو تصرف فيها على نحو آخر الى شخص ليس هو مقدم السندات أو الى وسيط تجاري آخر أو الى المدين .

٩٧ - وهناك سمة هامة أخرى من سمات هذه القواعد تتمثل في أنه يقصد بها أن تطبق فقط فيما يتعلق بعقود بيع الديون التي يتعين بموجبها اخطار المدين بتحويل سندات القبض . كما أنه ينص على انه لنفاذ التحويل تجاه المدين ، يجب اخطار المدين خطيا ، وتحديد سندات القبض التي حوّلت تحديدا معقولا ، والشخص الذي يتعين على المدين السداد له . ويجب أن يتضمن الاخطار اشارة تفيد خضوع التحويل الى القواعد الموحدة . وعلاوة على ذلك ، لا يعتبر الاخطار نافذا الا فيما يتعلق بسندات القبض الناشئة بموجب عقد مبرم وقت اعطاء الاخطار أو قبله .

٩٨ - ومن ناحية أخرى ، فانه في حالة طلب الوسيط التجاري سداد سند قبض نشأ بموجب عقد بيع بضائع ، يجوز للمدين أن يدفع في مواجهة الوسيط التجاري بكافة الدفوع التي يمكنه الافادة منها بموجب العقد اذا ما تقدم مقدم السند بمثل هذا الطلب . كما يجوز للمدين أن يمارس ضد الوسيط التجاري أي حق للتعويض ، فيما يتعلق بالمطالبات القائمة والقانونية بالنسبة للمدين وقت تلقي المدين الاخطار بالتحويل ، من مقدم السند الذي نشأ السند لصالحه . ومع ذلك ، فان عدم تنفيذ مقدم السند لعقد بيع البضائع أو اذا شاب العقد عيب أو تأخر تنفيذ العقد ، لا يخوّل للمدين استرداد المبالغ التي دفعها المدين للوسيط التجاري ، باستثناء الحالات المذكورة أعلاه .

٩٩ - وأخيرا ، فان المدين حسن النيّة الذي ليس لديه سبب للعلم بحق أي شخص آخر في المبلغ الذي يدفع سدادا لسند القبض ، والذي يدفع للوسيط التجاري بناء على اخطار التحويل الذي تلقاه من مقدم الورقة أو من الوسيط التجاري بتفويض فعلي أو ظاهري من مقدم الورقة ، يعفى الى ذلك الحد من مسؤوليته حتى لو لم يقم مقدم سند القبض بتحويل السند على نحو صحيح الى الوسيط التجاري، أو كان طرف ثالث قد اكتسب الحق في المبلغ الذي يدفع سدادا لسند القبض .

١٠٠ - وعلاوة على ذلك ، اتفق الفريق على أنه من غير المستصوب في الوقت الحالي محاولة تنظيم مضمون العقود بين الوسطاء التجاريين ومقدمي السندات ، أو وضع قواعد تحكم العقود بين الوسطاء التجاريين حيث اتضح أن تلك هي المجالات التي يرتضيها أصحاب المهنة وعملاؤهم لدى ابرامهم للعقود . كما لا يسعى المشروع الى تحديد سريان عقد بيع الديون ، الأمر الذي يقتضي أن يقرره القانون المطبق على هذا العقد .

١٠١ - وبالمثل امتنع الفريق في النهاية عن النص في القواعد على حل مشكلة الأولويات ، أي تنازع مطالبات الوسيط التجاري ومطالبات طرف ثالث ، يكون لكليهما حقوق على سندات القبض المحوّلة من مقدم هذه السندات ، بالنظر لعدم امكان وضع قاعدة موحدة موضوعية ، ومع الأخذ في الاعتبار الاختلافات الواسعة في القانون الوطني . وعلاوة على ذلك ، أدى البحث عن قاعدة تتعلق بالمنازعات الى الوصول الى حلول واضحة الى حد ما ، غير أنه باجراء فحص مفصّل لكل حل من هذه الحلول تبيّن انطوائه على عيوب .

١٠٢ - وسيوزع الآن المشروع التمهيدي للقواعد الذي أقره الفريق على الدوائر المهتمة ببيع الديون بغية الحصول على أكبر عدد من ردود الفعل والملاحظات . وسيجري تحليل بعد ذلك للانتقادات والاقتراحات المتعلقة بالنص. وقد يدعى فريق الدراسة للاجتماع مرة ثانية للنظر في ضرورة توسيع المشروع أو تعديله أو انتقاله لمرحلة جديدة ، اذا ما ارتئي أنه قد استكمل بما فيه الكفاية ، مثل تقديمه للحكومات لابداء ملاحظاتها عليه أو حتى الى لجنة من الخبراء الحكوميين للنظر فيه .

سين - مشاريع التسويق المتعددة الجنسيات

١٠٣ - قررت اللجنة المعنية بالتعاون الاقتصادي بين البلدان النامية ، في القرار ١ (د - ١) ، في معرض وضع برنامج عمل الأونكتاد للتعاون الاقتصادي بين البلدان النامية ، أن تمثل مشاريع التسويق المتعددة الجنسيات بين البلدان النامية ، احدى أولوياتها بالنسبة لنشاطها المقبل . واستجابة لهذا القرار ، أعدت الأمانة دراسات تناولت الجوانب القانونية والمؤسسية لهذا الموضوع ، بما في ذلك "الجانب القانوني لانشاء مشاريع التسويق المتعددة الجنسيات بين البلدان النامية" ، ١٩٨٢ (ID/B/C.7/28 / Rev.1) ؛ "الجوانب الفردية لانشاء مشاريع التسويق المتعددة الجنسيات بين البلدان النامية - مجموعة الصكوك المنشئة للمشاريع المتعددة الجنسيات التي جمعتها أمانة الأونكتاد "(ID/B/C.7/ 28 / Rev.1/Annex I) ؛ "مجموعة نصوص قانونية" (ID/B/C.7/28/Rev.1/Annex II) ؛ "النظم القانونية لانشاء مشاريع متعددة الجنسيات بين البلدان النامية ، المنتظمة في تجمعات للتكامل والتعاون الاقتصادي" (ID / B /C.7 /30) ؛ و "المشاريع المتعددة الجنسيات في أمريكا اللاتينية : خلاصة تحليلية" (ID/B/C.7/50) .

عين - الممارسات التجارية التقييدية

١ - مجموعة المبادىء والقواعد العادلة التي وافقت عليها أطراف متعددة ، للرقابة على الممارسات التجارية التقييدية

١٠٤ - أنشأ مجلس التجارة والتنمية للأونكتاد بموجب القرار ٢٢٨ (د - ٢٢) الصادر في دورته الثانية والعشرين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨١ ، فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية ، وذلك للاضطلاع بالمهام الواردة في الفرع زاي

الخاص بمبادىء وقواعد الرقابة على الممارسات التجارية التقييدية، والتي تمثل برنامج عمل شامل حول رصد المبادىء والقواعد وتنفيذها واستعراضها. وقد دعا هذا الفريق، في دورته الأولى المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، بموجب القرار ١ (د - ١)، كافة البلدان لاتخاذ خطوات مناسبة على الصعيدين الوطني والاقليمي للوفاء بالتزاماتها في نطاق المبادىء والقواعد سالفة الذكر وابلاغ الأمانة العامة للأونكتاد بالمعلومات الملائمة في هذا الصدد، سنويا (ID/B/884, Annex I).

٢ - القانون النموذجي للممارسات التجارية التقييدية

١٠٥ - قرر فريق الخبراء الحكومي الدولي التابع للأونكتاد في القرار ١ (د - ١) ذاته مواصلة عمله بشأن قانون نموذجي للممارسات التجارية التقييدية. وطلب الفريق إلى الأمانة أن تقدم له في دورته الثانية، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، مشروعا بقانون أو قوانين نموذجية، وفقا لنصوص المبادىء والقواعد المقررة.

١٠٦ - وتتضمن التقارير التي أصدرتها الأمانة مؤخرا حول الممارسات التجارية التقييدية: "ترتيبات التسويق والتوزيع فيما يتعلق بمعاملات التصدير والاستيراد: هيكل منافذ التجارة الدولية، ١٩٨١" (UNCTAD/ST/MD/25)، و "التقرير السنوي، ١٩٨١، حول التطورات التشريعية، وغيرها من التطورات في البلدان المتقدمة والنامية، بشأن الرقابة على الممارسات التجارية التقييدية" (TD/B/RBP/9).

فاء - العمالة

١٠٧ - تتضمن أنشطة منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالعمالة والجوانب ذات الصلة: اتفاقية التفاوض الجماعي، ١٩٨١ (رقم ١٥٤)؛ توصيات التفاوض الجماعي، ١٩٨١ (رقم ١٦٣)؛ اتفاقية السلامة المهنية والصحة المهنية، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)؛ توصيات السلامة المهنية والصحة المهنية، ١٩٨١ (رقم ١٦٤)؛ اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١ (رقم ١٥٦)؛ التوصيات الخاصة بالعمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١ (رقم ١٦٥)؛ اتفاقية المحافظة على حقوق الضمان الاجتماعي، ١٩٨٢ (رقم ١٥٧)؛ اتفاقية انهاء الخدمة، ١٩٨٢ (رقم ١٥٨)؛ وتوصيات انهاء الخدمة، ١٩٨٢ (رقم ١٦٦).

١٠٨ - كما أعدت منظمة العمل الدولية مدونات الممارسات، والكتيبات الارشادية والدليلية التالية: المدونة النموذجية لتعليمات الأمن للمنشآت الصناعية (يتوقع استكمال التنقيح خلال فترتي السنتين القادمتين)؛ مدونة ممارسات بشأن السلامة في عمليات الجرّ والنقل في المناجم (استكمل مشروع المدونة باللغتين الانكليزية والفرنسية)؛ مدونة ممارسات بشأن السلامة والصحة في صناعة الحديد والصلب (تحت الطبع)؛ مدونة ممارسات بشأن وقاية العمال من الاشعاع في المناجم وعمليات طحن الخامات المشعة (الجزء السادس من دليل منظمة العمل الدولية للوقاية من الاشعاع في الصناعة) (منشور مشترك بين الوكالة الدولية

للطاقة الذرية/منظمة العمل الدولية/منظمة الصحة العالمية. وسيتم نشر المشروع ، الذي أقره مجلس الادارة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، بمعرفة الوكالة الدولية للطاقة الذرية) ؛ مدونة ممارسات بشأن الاستخدام المأمون للصخر الحريري (سيقدم المشروع الى اجتماع للخبراء يعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣) .

١٠٩ - وفي عام ١٩٨٠ ، أصدرت أمانة مجلس التعاضد الاقتصادي نظاما أساسيا نموذجيا بشأن ظروف العمل بالنسبة للعاملين في المشاريع الدولية . وكان مؤتمر مجلس التعاضد الاقتصادي المعني بالمسائل القانونية قد أقر هذا النظام الأساسي النموذجي كي تستخدمه البلدان الأعضاء في المجلس وهيئات المجلس كما يتراءى لها . والغرض من الوثيقة هو تطبيقها على الحالات التي تنشأ فيها المشاريع الدولية بموجب اتفاق دولي ، وتكون القواعد الناظمة لظروف العمل بالنسبة للعاملين فيها ، قد اعتمدت من الأطراف في الاتفاق .

صاد - الجمـــارك والتعريفـــات الجمركيـــة

١ - اتفاق نظام الغات للتقييم

١١٠ - في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ بدأ نفاذ الاتفاق المعني بتنفيذ المادة السابعة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة . وهو نظام دولي جديد للتقييم الجمركي نتج عن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي تمت داخل الغات . وقد اعتمدت معظـــم البلدان التجارية الرئيسية هذا النظام بالفعل أو تعهدت باعتماده .

١١١ - وبموجب أحكام هذا الاتفاق ، تنشأ لجنة فنية للتقييم الجمركي ، تحت رعاية مجلـــس التعاون الجمركي ، لتكون مسؤولة عن التجانس في تفسير وتطبيق الاتفاق على الصعيد الفني. وتتكون هذه اللجنة من ممثلين للأطراف المتعاقدة في الاتفاق ، ويجوز أن يمثل فيها بمراقبين بقية أعضاء المجلس والبلدان الأخرى .

١١٢ - وقد شرعت اللجنة في اصدار صكوك لتوضيح كيفية معالجة المسائل المتعددة الناجمة عن الاتفاق . وتأخذ الصكوك شكل آراء استشارية ، وتعليقات ، ومذكرات تفسيرية ، ودراســـات افرادية ، وينشرها المجلس في خلاصات سائبة الورق . ويجوز للجنة أيضا أن تقدم الى لجنـــة الغات للتقييم الجمركي ، توصيات بشأن تعديل أو تنقيح الاتفاق . ويقوم مجلس التعاون الجمركي حاليا بالاعداد لدورة تدريبية نموذجية عن الاتفاق .

٢ - الاتفاقات المعقودة ، تحت رعاية اليونسكو ، لالغاء الرسوم الجمركية علـــى المواد التعليمية والعلمية والثقافية

١١٣ - تعمل الاتفاقات التالية المعقودة تحت رعاية اليونسكو على اعفاء المواد التعليمية والعلمية والثقافية من الرسوم الجمركية :

- اتفاق تسهيل التعميم الدولي للمواد البصرية والسمعية التي لها طبيعة تعليمية وعلمية وثقافية (اتفاق بيروت) ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛
- الاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية (اتفاق فلورنسا) ١٧ حزيران/يونيه ١٩٥٠ والبروتوكول التابع له . وهذا البروتوكول التابـــع لاتفاق فلورنسا قد اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في ٢٦ تشرين الاول/نوفمبر ١٩٧٦ ، وبدأ نفاذه في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ . وهو ينص علـــى توسيـــع الاعفاء من الرسوم الجمركية ليشمل مجموعات متعددة من المواد التي لم يشملها اتفاق فلورنسا ، مثل المعدات الرياضية ، والآلات الموسيقية ، ومـــواد وآلات انتاج الكتب .

٣ - القواعد الموحدة للتعريفات الجمركية التفضيلية

١١٤ - ان اتفاق مجلس التعاضد الاقتصادي بشأن القواعد الموحدة التي تحكم منشأ البضائـــع الواردة من البلدان النامية في منح التعريفات الجمركية التفضيلية بموجب نظام الافضليات

المعمم قد بدأ نفاذه في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨١ فيما بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وهنغاريا . والغرض من هذا الاتفاق هو ضمان أفضل الظروف الممكنة لدخول البضائع الواردة من البلدان النامية وتوحيد القواعد التي تحكم منشأ تلك البضائع في منح التعريفات الجمركية التفضيلية ، على أن يراعى، في نفس الوقت ، القراران ٢١ و ٢٤ للدورة الثانية للاونكتاد والقرار ٩٦ لدورة هذا المؤتمر الرابعة .

قاف - الضرائب

١ - اتفاقات مجلس التعاضد الاقتصادى بشأن الغاء الازدواج الضريبي على الدخل والممتلكات

١١٥ - ان اتفاق مجلس التعاضد الاقتصادى بشأن الغاء الازدواج الضريبي على الدخل والممتلكات للأشخاص القانونيين واتفاق الغاء الضرائب المزدوجة على الدخل والممتلكات للأشخاص الطبيعيين قد بدأ نفاذهما في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ فيما بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية ورومانيا ومنغوليا وهنغاريا . والغرض من هذين الاتفاقين هو خلق ظروف أفضل لتطوير التعاون الاقتصادى والعلمي والتقني والتبادل الثقافي . وهما تستندان الى مبدأ أنه لا ينبغي أن يخضع الاشخاص القانونيون والطبيعيون لضريبة على نفس الدخل والممتلكات في وقت واحد في دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في الاتفاق .

٢ - مقترحات لتسوية المنازعات الضريبية الدولية الناشئة عن اتفاقيات تفادى الازدواج الضريبي

١١٦ - تدرس اللجنة المعنية بالضرائب ، التابعة لغرفة التجارة الدولية ، المشاكل المتعلقة باجراءات الاتفاق المتبادل ، وهي الطريقة الرئيسية في الوقت الراهن لتسوية المنازعات الضريبية الدولية . وسوف تنظر اللجنة في اقتراح تعديلات يمكن أن تحسن اجراءات الاتفاق المتبادل كما ستنظر في امكانية و/أو استصواب استخدام التحكيم أو انشاء قانون مالي دولي للبت في القضايا التي لا يمكن تسويتها بموجب اجراءات الاتفاق المتبادل ، تسوية كافية .

٣ - المعاملة الضريبية للفائدة في المعاملات الاقتصادية الدولية

١١٧ - تقوم اللجنة المعنية بالضرائب ، التابعة لغرفة التجارة الدولية ، بوضع مقترحات لنهج مالي موحد في معالجة الفائدة في المعاملات الاقتصادية الدولية .

راء - توصيات لترويج التجارة

١١٨ - اعتمد مجلس التعاون الجمركي ، في دورتيه السابعة والخمسين/الثامنة والخمسين المعقودتين في حزيران/يونيه ١٩٨١ ، التوصيات الآتية :

(أ) توصية بشأن نقل واثبات صحة اقرارات البضائع التي تجهز بواسطة الحاسبة الالكترونية

تنص هذه التوصية على أن تسمح ادارات الجمارك لمقدمي الاقرارات باستخدام الوسائل الالكترونية أو غيرها من الوسائل الاوتوماتيكية لنقل اقرارات البضائع الى الجمارك لتجهيزها اوتوماتيكيا ، وأن تقبل الجمارك امكان اثبات صحة اقرارات البضائع المنقولة بهذه الطريقة بطرق غير التوقيع الخطي.

(ب) توصية بشأن فترة السماح في تطبيق المذكرة التفسيرية ٥ للمادة ١ من تحديد القيمة

تنص هذه التوصية على أنه عندما يجرى تقييم البضائع على أساس السعر المدفوع أو المستحق ، بموجب تحديد بروكسل للقيمة ، لا ينبغي إجراء أي تعديل لمراعاة تقلبات الاسعار التي تحدث بين تاريخ عقد البيع ووقت اجراء التقييم ، شريطة أن ينفذ عقد البيع خلال فترة تتمشى مع الممارسات العادية في التجارة المعنية .

(ج) توصية بشأن هيمنة تطبيق المذكرة التفسيرية ٥ للمادة ١ من تحديد القيمة

تنص هذه التوصية على أنه في حالة امكان تحديد القيمة الخاضعة للرسوم ، بموجب تحديد بروكسل ، على أساس السعر المدفوع أو المستحق ، لا ينبغي استخدام أية طريقة أخرى .

١١٩ - واعتمد مجلس التعاون الجمركي ، في دورتيه التاسعة والخمسين/الستين، المعقودتين في حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، التوصيات التالية :

(أ) توصية بشأن استخراج اقرارات البضائع بواسطة الحاسبة الالكترونية أو غيرها من وسائل الطبع الاوتوماتيكية

تقضي هذه التوصية بأن تخول ادارات الجمارك لمقدمي الاقرارات أن يستخرجوا اقرارات بضائعهم بواسطة الحاسبة الالكترونية أو غيرها من وسائل الطبع الالكترونية على نماذج جاهزة الطبع أو على ورق عادي .

(ب) توصية بشأن استخدام رموز البلدان ISO alpha-2 للاشارة الى أسماء البلدان

تقضي هذه التوصية بأن تستخدم ادارات الجمارك الرموز الابجدية ذات الحرفين المشار اليها في المقياس الدولي ٣١٦٦ الصادر عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، (international Standard ISO 3166) باسم رمز البلد الفا - ٢ الصادر عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO alpha-2 country Code) للاشارة الى أسماء البلدان في التبادل الدولي للبيانات .

(ج) توصية بشأن استخدام مجموعة رموز للاشارة الى وسائط النقل

تقضي هذه التوصية بأن تستخدم ادارات الجمارك مجموعة الرموز الرقمية ذات الرقم الواحد الواردة في التوصية رقم ١٩ من توصيات الفريق العامل المعني بتسهيل التجارة الدولية (UN/ECE) للاشارة الى وسائط النقل في التبادل الدولي للبيانات .

(د) توصية بشأن اقامة صلات بين نظم المرور الجمركي

تقضي هذه التوصية ، التي وضعت بتعاون وثيق مع اللجنة الاقتصادية لاوروبا ، بأن تسعى الدول والاتحادات الجمركية أو الاقتصادية الى اقامة صلة بين نظم المرور الجمركي السائدة في اقليم كل منها ، وأن توقع ، تحقيقا لهذا الهدف ، اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف ترمي الى ذلك .

ثالث عشر - تيسير التجارة الدولية

ألف - تنسيق وتسهيل الاجراءات الادارية المتعلقة بالبضائع والوثائق

١ - تنسيق الرقابة على السلع عند الحدود

١٢٠ - اعتمدت لجنة النقل الداخلي التابعة للجنة الاقتصادية لاوروبا اتفاقية دولية لتنسيق الرقابة على البضائع عند الحدود وذلك في دورتها الثالثة والثلاثين (الاستثنائية) المعقودة في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ . وتنص المادة ٩ من الاتفاقية على أنه يجب على الأطراف المتعاقدة أن تحاول أن تروج ، بين بعضها البعض وبينها وبين الهيئات الدولية المختصة ، استخدام وثائق تتفق مع دليل الامم المتحدة لنماذج الوثائق التجارية . وقد صدر دليل الامم المتحدة لنماذج الوثائق التجارية في سنة ١٩٨١ بصفته منشور الامم المتحدة الذى يحمل رقم المبيع (E.81.II.E.19) . (انظر ايضا الوثيقة A/CN.9/225 ، الفقرتان ٨ و٩).

١٢١ - وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الدولية لتنسيق الرقابة على البضائع عند الحدود ، اشتركت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في الدورة السادسة والأربعين (الاستثنائية) لفريق خبراء اللجنة الاقتصادية لأوروبا المعني بالشؤون الجمركية المتصلة بالنقل ، ونظرا لأهمية هذه الاتفاقية في تيسير النقل الدولي في بلدان المنطقة ، قامت بتعميم محتويات المشروع والخطوات التي اتخذت داخل نطاق اللجنة الاقتصادية لأوروبا بهدف التفاوض حول الاتفاقية .

١٢٢ - وفي الاجتماع الثاني عشر لوزراء الاشغال العامة والنقل في بلدان المخروط الجنوبي (اسنسيون ، ١٨ - ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢) نوقشت مسألة التأخيرات التي تحدث لدى اجتياز الحدود ، واعتمد اتفاق يطلب الى اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية أن تتعاون مع البلدان في دراسة الاتفاقية الدولية لتنسيق الرقابة على البضائع عند الحدود . وستقوم اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية بهذه المهمة خلال عام ١٩٨٣ على اساس المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية لاوروبا بشأن المشروع النهائي المعتمد للاتفاقية .

٢ - الجمـــارك

(أ) العبور الجمركي

١٢٣ - تواصل لجنة النقل الداخلي التابعة للجنة الاقتصادية لاوروبا مشروعها المتعلـــق بالنظر في امكان اقامة الصلة بين مختلف نظم العبور الجمركي الحالية . وتخص الموضوعات القانونية المتعلقة بالمشروع ، في جملة أمور ، الاعتراف المتبادل بصحة المعلومات المضمنه في وثائق العبور ، وقبول الأختام ، والتعاون الاداري . ولم يتخذ قرار بعد حول اقامة صلة ما بين نظم العبور الجمركي والشكل (قرار أو اتفاقية) الذى ستأخذه الصلة في النهاية .

١٢٤ - ساهمت المنظمات الدولية التالية في العمل في هذا المشروع : لجنة الاتحـــادات الاوروبية ومجلس التعاون الجمركي والاتحاد الدولي للنقل البرى . واستأنف مجلس التعـــاون الجمركي ، الذى قام بعمل مماثل في الماضي ، النظر في هذا الموضوع في نفس الوقت الذى تواصل فيه اللجنة الاقتصادية لاوروبا عملها بشأنه ، واعتمد قرارا حول الموضوع ، وهـــو ما فعلت ايضا لجنة النقل الداخلي التابعة للجنة الاقتصادية لاوروبا في دورتها الرابعة والاربعين المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨٣ . ومازالت اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينيـــة تروج لتطبيق نظام دولي للعبور الجمركي مثل اتفاقية النقل البرى الدولي لعام ١٩٧٥. وفي كانون الاول/نوفمبر ١٩٨٢ عقد اتفاق رسمي مع الرابطة الدولية لامريكا اللاتينية يقضي بـــأن يروج الطرفان لتوقيع اتفاق جزئي ، وفقا لاتفاقية مونتفيدو التي أعدتها الرابطة الدولية لامريكا اللاتينية ، يهدف الى تطبيق نظام دولي للعبور الجمركي يقوم على اساسه احكـــام اتفاقية النقل البرى الدولي لعام ١٩٧٥ . وقد وضع مشروع الاتفاق ونوقش مع سلطات الجمارك في شيلي وأوروغواى وباراغواى والبرازيل والارجنتين . وستجرى المفاوضات حول مشـــروع الاتفاق عند انتهاء عملية التشاور مع سلطات الجمارك الوطنية المختلفة .

(ب) الترويج للاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الاجـــراءات الجمركية (اتفاقية طوكيو)

١٢٥ - اضطلع مجلس التعاون الجمركي ببرنامج ترويجي لاعتماد وتطبيق اتفاقية طوكيـــو علـــى أوسع نطاق ممكن ، وأكمل مجلس التعاون الجمركي ذلك البرنامج في حزيران/يونيه ١٩٨٠ عندما اعتمد الملاحق الاربعة الاخيرة للاتفاقية . وتتكون الاتفاقية من مجموعة من القواعد التـــي تعنى بتنفيذ الاتفاقية ، وثلاثين ملحقا يتناول كل منها اجراء جمركيا منفصلا . وقد بدأ نفاذ الاتفاقية وتسعة عشر من ملاحقها . وقد اصبحت ثمانية وثلاثون بلدا والاتحاد الاقتصـــادى الاوروبي اطرافا متعاقدة في الاتفاقية بقبولها ملحقا واحدا على الاقل من ملاحق الاتفاقية .

١٢٦ - واجرى مجلس التعاون الجمركي ، بالتعاون مع الادارات الجمركية الوطنية ، سلسلة من الحلقات الدراسية لشرح الاتفاقية وكيفية تطبيقها عمليا . فعقدت حلقات دراسيـــة فـــي الاماكن التالية : فيينا بالنمسا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ؛ وأواغادوغو بفولتـــا العليا بمساعدة الاتحاد الاقتصادى لغربي افريقيا ،في حزيران/يونيه ١٩٨٢ ،وفي بلانتيـــر بملاوى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .ومن المقرر عقد حلقة دراسية في الولايات المتحدة ، بمساعـــدة الاتحاد الكاريبي ، في نيسان/ابريل ١٩٨٣ ، وأخرى في فرنسا في تاريخ سيحدد فيما بعـــد .

١٢٧ - وبالاضافة الى ذلك نشر مجلس التعاون الجمركي الاتفاقية في كتيب بعنوان "تعريف باتفاقية كيوتو" يشرح فوائد الاتفاقية واجراءات الانضمام اليها . كما بدأ المجلس في اعداد سلسلة من الدراسات التفصيلية في مناطق مختارة من المناطق التي تسرى عليها الاتفاقية ، اكتمل اعداد خمس منها ويجرى تحضير ست دراسات اخرى لينظر فيها المجلس في دورته التي ستعقد في حزيران/يونيه ١٩٨٣ .

٣ - تصنيف السلع لاغراض سلطات الجمارك ، والاخصائيين والناقلين

١٢٨ - تمنح خطة مجلس التعاون الجمركي للثمانينات أسبقية أولى لاكمال النظام المنسق في عام ١٩٨٣ . وسيكون هذا نظاما دوليا موسعا لوصف الوظائف وترميزها بغرض استخدامه في الوصف الجمركي والاحصاءات الجمركية الدولية والنقل . وما فتىء الاتصال المستمر حول وضع النظام قائما بين أمانة مجلس التعاون الجمركي وامانة مكتب الامم المتحدة الاحصائي وأمانة الفريق العامل المعني بالتصنيفات ذات النطاق العالمي ، المشترك بين مكتب الامم المتحدة الاحصائي والمكتب الاحصائي للاتحادات الاوروبية . وفي بحث سيقدم للمجلس في حزيران/يونيه ١٩٨٣ حدد يوم ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ على أنه أقرب موعد يمكن أن يسرى فيه النظام .

١٢٩ - وسوف ينشر مجلس التعاون الجمركي في سنة ١٩٨٣ كتيبا يوضح الخصائص الجوهرية للنظام المنسق ومزاياه والالتزامات المترتبة على الانضمام اليه . وفي عام ١٩٨٤ سينظم مجلس التعاون الاقتصادى واللجنة الاقتصادية لافريقيا بالاشتراك فيما بينهما فترة تدريبية تهدف الى تهيئة بلدان افريقيا الشرقية والوسطى والجنوبية لادخال النظام ؛ وسيعقد مجلس التعاون الجمركي في سنة ١٩٨٥ فترة تدريبية عن النظام في مقره ببروكسل .

١٣٠ - والهدف الرئيسي من النظام هو الوفاء ، في وقت واحد وعلى مستوى من التفصيل المتطور والمتفق عليه دوليا ، بالاحتياجات الاساسية للسلطات والاحصائيين والناقلين والمنتجين ، وتمثل بقدر المستطاع في لجنة النظام المنسق ، أو في فريقها العامل ، المكلفان بتطوير وتنفيذ النظام ، كل هذه الفئات ذات المصلحة ، مع غيرها من المنظمات المعنية بتيسير التجارة . وقد اشترك في أعمال لجنة النظام المنسق وفريقها العامل ما يزيد على خمسين بلدا أو مجموعة من مجموعات البلدان أو المنظمات الوطنية أو الدولية .

١٣١ - وقد وضعت لجنة النظام المنسق في اعتبارها عند اعداد النظام ، قاعدة عريضة من نظم التصنيف (تشمل نظما هامة معينة غير مبنية على تسميات مجلس التعاون الجمركي) ، اختيرت على اساس انها تمثل احتياجات الجمارك والاحصائيين والناقلين .

١٣٢ - وستقدم المجموعة الكاملة من التوصيات الى مجلس التعاون الجمركي في حزيران/يونيه ١٩٨٣ . وسوف يقدم النظام كاتفاقية جديدة بالتزامن مع النسخة الجديدة من تسميات مجلس التعاون الجمركي . وفي طلب سيقدم الى مجلس التعاون الجمركي في حزيران/يونيه ١٩٨٣ حدد يوم ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ باعتباره اقرب تاريخ للتنفيذ . وسوف يحل النظام محل تسميات مجلس التعاون الجمركي بعد فترة انتقال .

١٣٣ - وقد كانت النية منذ البداية ان يكون النظام نظاما دوليا متعدد الاغراض . وفي مجال الاحصائيات ، وضعت لجوانب التجارة الخارجية حدود اختصاص ينبغي أن تراعى ، كلما كان

ذلك ممكنا ، شروط التصنيف النموذجي للتجارة الدولية (SITC, Rev.2). كما شدد في تقرير الفريق الدراسي المقدم الى مجلس التعاون الجمركي في عام ١٩٧٣ على ضرورة ايجاد ارتباط أفضل مع احصائيات الانتاج .

١٣٤ - وفيما يتعلق بالتصنيف التجارى الدولي الموحد ، فلم يكن هناك سوى مسألة ضرورة استمرار وجود ارتباط بين الاخطار بتغيير العقود (والبنود الفرعية للنظام) وبين التصنيف التجارى الدولي الموحد . بيد أنه كان من المحتم أن يتمخض الاستعراض الاساسي لنظام الاخطار بتغيير العقود ، والذى قارب على الانتهاء ، عن ضرورة اجراء تنقيح ثالث للتصنيف التجارى الدولي الموحد . ولأسباب عملية بحتة ، سيتم انفاذ التصنيف التجارى الدولي الموحد (Rev. 3) ، والنظام الجديد للاخطار بتغيير العقود ، والنظام ، في تاريخ واحد .

١٣٥ - وسوف يضطلع مجلس التعاون الجمركي ببرامجه التدريبية بشأن مجلس التعاون الجمركي والصكوك التي ينفذها هذا المجلس ، ولاسيما الاتفاقية الدولية بشأن تبسيط الاجراءات الجمركية وتنسيقها (اتفاقية كيوتو) ، ومدونة الغات للتقييم والنظام المتناسق .

٤ - قواعد منشأ البضائع

١٣٦ - قرر مجلس التعاون الجمركي في دورتيه التاسعة والخمسين والستين المعقودتين في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، فيما يتعلق بقواعد منشأ البضائع ، أن يقوم ، كخطوة أولى ، بتحديد البلدان ومساعدتها على أن تحذف من نظمها قواعد المنشأ التي يصعب ، بشكل خاص ، تطبيقها ورقابتها .

١٣٧ - وقد انتهت الأمانة من اجراء دراسة مبدئية للموضوع بمساعدة البلدان الاعضاء الاربعة عشر والمنظمات الدولية التالية : اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، والغات ، واتفاق قرطاجنة والرابطة الاوروبية للتجارة الحرة ، والاتحاد الكاريبي والاتحاد الاقتصادى لغربي افريقيا والاتحاد الاقتصادى لدول غربي افريقيا ، والمجلس الاقتصادى لامريكا الوسطى، واتحاد صناعات الاتحاد الاقتصادى الاوروبي . وقد تم تعميم الدراسة على البلدان الاعضاء والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر لابداء الرأى . وسوف تنظر اللجنة التقنية الدائمة التابعة لمجلس التعاون الجمركي في هذه الدراسة في اجتماعاتها في ايار/مايو ١٩٨٣ .

١٣٨ - ولم يتقرر بعد نوع الصك الدولي الذى يمكن اعداده لتنفيذ هذا المشروع . الا أن لجنة السياسات التابعة لمجلس التعاون الجمركي تتولى النظر في هذه المسألة الى جانب مسألة اشراك مجلس التعاون الجمركي في ميدان قواعد المنشأ ، وسوف تقدم توصياتها الى مجلس التعاون الجمركي للنظر فيها خلال الدورات التي سيعقدها في حزيران/يونيه ١٩٨٣ .

باء - التدابير الرامية الى تيسير النقل

١٣٩ - تتضمن أنشطة مجلس التعاون الجمركي التدابير التالية الرامية الى تيسير النقل :

- تنظيم اجتماعات اللجنة الادارية المعنية بالاتفاقية الجمركية للحاويات (يعقد الاجتماع القادم في نهاية عام ١٩٨٣) ؛

- التعاون مع اللجنة الاقتصادية لاوروبا في اعداد توصية باقامة صلة بين أنظمة العبور (١٩٨٢) واحتمال استحداث صكوك دولية أخرى ، في هذا الميدان(١٩٨٣)؛
- التعاون مع اللجنة الاقتصادية لاوروبا في وضع اتفاقية دولية بشأن تيسير النقل البرى (مشابهة للصكوك التي وضعتها المنظمة الدولية للملاحة البحرية بالنسبة للنقل البحرى ، وللصكوك التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولية بالنسبة للنقل الجوى) ؛
- التعاون مع اللجنة الاقتصادية لاوروبا فيما يتعلق ببرنامج (الطريق الرئيسي العابر عبر اوروبا) ؛
- مشاركة اللجنة الاقتصادية لاوروبا واللجنة الاقتصادية لافريقيا في تنفيذ مشروع السنوات العشر الانمائي للنقل البرى في افريقيا .

جيم - تيسير اجراءات التجارة الدولية

١ - دليل عناصر البيانات التجارية المشترك بين اللجنة الاقتصادية لاوروبا ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وقواعد استكمال بياناته

١٤٠ - نشر دليل عناصر البيانات التجارية ، المشترك بين اللجنة الاقتصادية لاوروبا ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، في عام ١٩٨١ ؛ في نفس الوقت الذى اقترح فيه أن يكون هذا الدليل مقياسا دوليا (ISO DP 7372) ، وذلك من جانب اللجنة التقنية التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي ، باعتبارها اللجنة المختصة ISO/TC/154 "الوثائق وعناصر البيانات في الادارة والتجارة والصناعة . وقد شارك عدد من الهيئات الدولية وعلى نحو فعال ، في اعداد ذلك الدليل ؛ ويعتبر أعضاء هذه الهيئات من المنتفعين المحتملين لعناصر البيانات الموحدة ، وذلك في المجالات النوعية لتطبيقها . وقد تم في بداية عام ١٩٨٣ اصدار نسخة مستكملة من الدليل باللغات الانكليزية والفرنسية والروسية .

١٤١ - اما عناصر البيانات الواردة في ذلك الدليل فقد وضعت لاستخدامها ، مثلا ، في تبادل البيانات التجارية وفي الوثائق ومصارف المعلومات ، وذلك للتطبيقات الوطنية والدولية ، على حد سواء . ويرد وصف لمحتويات الدليل في الوثيقة TRADE/WP.4/INF.76: TD/B/FAL/INF.76, ، التي تحتوى ايضا على معلومات بشأن توزيعها .

١٤٢ - ومن اللازم انشاء هيئة منظمة لاستكمال بيانات الدليل . ومع مراعاة المقرر ١٥٤، الذى اتخذته اللجنة التقنية التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي ، بضرورة ترسيخ الدليل كمقياس من مقاييس المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ، وبضرورة أن يعهد باستكمال بياناته الى امانتي اللجنة الاقتصادية لاوروبا ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، تم الاتفاق على أن يتم انشاء هيئة استكمال البيانات بأسلوب يجعل من الممكن الاعتراف بها كوكالة لاستكمال البيانات وفقا للاجزاء ذات الصلة من التوجيهات التي اصدرتها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي .

١٤٣ - وفي دورته السادسة عشرة المعقودة في سبتمبر/ايلول ١٩٨٢ ، وافق الفريق العامل التابع للجنة الاقتصادية لاوروبا والمعني بتيسير اجراءات التجارة الدولية على قواعد استكمال بيانات دليل عناصر البيانات التجارية . وتشكل هذه القواعد جزءا من ذلك الدليل . وقد اقترح ادراج نفس النص في الوثيقة ISO DP 7372. وقد نشرت تلك القواعد في الوثيقة TRADE/WP.4/INF.86: TD/B/FAL/INF.86 .

١٤٤ - ومن أجل استكمال بيانات دليل عناصر البيانات التجارية المشترك بين اللجنة الاقتصادية لاوروبا ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، تم انشاء وكالة لاستكمال البيانات عهد اليها باستكمال بيانات الدليل ، كما يرد فيما بعد .

١٤٥ - وتقوم امانتا اللجنة الاقتصادية لاوروبا ومؤتمر الامم المتحدة للتنمية والتجارة ، على نحو مشترك ، بتوفير موظفي الامانة اللازمين لجهاز استكمال البيانات ، وذلك من خلال شعبة التجارة والتكنولوجيا التابعة للجنة الاقتصادية لاوروبا ، والبرنامج الخاص التابع لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية والمعني بتيسير التجارة .

١٤٦ - وفضلا عن امانتي اللجنة الاقتصادية لاوروبا ومؤتمر الامم المتحدة للتنمية والتجارة ، والمقرر ١٥٤ الذي اتخذته اللجنة التقنية التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي ، والامانة المركزية لتلك المنظمة ، والتي سوف تمثل جميعا في وكالة استكمال البيانات ، أبدت الهيئات التالية اهتمامها بالمشاركة في اعمال تلك الوكالة ، ويجوز أن تعين كل منها مشتركا واحدا : المنظمة الدولية للملاحة البحرية ، ومجلس التعاون الجمركي ، والجمعية الدولية للنقل الجوى ، والاتحاد الدولي للنقل البرى ، والاتحاد الدولي للسكك الحديدية ، والغرفة الدولية للنقل البحرى ، والاتحاد الدولي لرابطات وكلاء الشحن .

٢ - دليل تبادل البيانات التجارية المشترك بين اللجنة الاقتصادية لاوروبا ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية

١٤٧ - شرع الفريق العامل المشترك بين اللجنة الاقتصادية لاوروبا ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية والمعني بتيسير اجراءات التجارة الدولية في العمل ، في عام ١٩٧٦ ، على اعداد "مجموعة من المعايير الخاصة بتبادل البيانات ، بين الشركاء في التجارة الدولية عبر حلقات توصيل البيانات والمعايير الخاصة بالتبادل الألكتروني للبيانات باستخدام وسائط مختلفة ..." وفي عام ١٩٧٩ ، تمت الموافقة على المبادىء التوجيهية الخاصة بتبادل البيانات التجارية ، والتي وضعها الفريق العامل ، واتفق على اصدارها تحت الباب الرابع لأحد المنشورات الحديثة والذى سيصدر في شكل ورقات سائبة في اعداد متتابعة تحت عنوان : دليل تبادل البيانات التجارية المشترك بين اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

١٤٨ - وفي عام ١٩٨١ ، تم نشر الباب الاول "مقدمة" والباب الرابع "المبادىء التوجيهية التي وضعتها اللجنة الاقتصادية لاوروبا بشأن تبادل البيانات التجارية" من دليل تبادل البيانات التجارية ؛ اما الباب الثاني الذى يقدم "قواعد تسجيل بروتوكولات المستوى التطبيقي "لتبادل البيانات التجارية ، فقد تمت الموافقة عليه في عام ١٩٨٢ ، ثم نشر في عام ١٩٨٣ .

١٤٩ - ويرد في "مقدمة" دليل تبادل البيانات التجارة ما مؤداه أن اعداد المبادىء التوجيهية أظهر أنه لن يكون من الواقعي التوصية باتباع مقياس عالمي واحد لتبادل البيانات التجارية. ولهذا السبب ، فسوف يتم وضع بروتوكولات المستوى التطبيقي ، والتي تفي بشروط قواعد التسجيل ، في متناول المهتمين بالأمر ، وذلك من خلال دليل تبادل البيانات التجارية . وبهذه الطريقة ، فانه من المرجو أن تكون البروتوكولات التي من ذلك النوع أقل عددا وأكثر تناسقا مما لو كانت عليه في حالة عدم نشر دليل تبادل البيانات التجارية . اما محتويات الباب الرابع ، أي المبادىء التوجيهية ، فيرد شرح لها في الوثيقة TRADE/WP.4/INF.77: TD/B/FAL/INF.77 .

١٥٠ - للاطلاع على أعمال اللجنة الاقتصادية لاوروبا بشأن الجوانب القانونية للتبادل الآلي للبيانات التجارية ، أنظر الوثيقة A/CN.9/238 .

١٥١ - للاطلاع على أعمال اللجنة الاقتصادية لاوروبا بشأن وثيقة عامة (متعددة الاغراض) للنقل ، أنظر الوثيقة A/Cn.9/225 ، الفقرتين ٦٤ و ٦٥ .

١٥٢ - وقد اعتمد الفريق العامل التابع للجنة الاقتصادية لاوروبا والمعني بتيسير اجراءات التجارة الدولية قائمة بعناوين الوثائق التجارية ، والمشتملة على تعاريف رقمية وشروح لاغراض تلك الوثائق ؛ وقد تم نشر هذه القائمة في سلسلة الوثائق الاعلامية المشتركة بين اللجنة الاقتصادية لاوروبا ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (TRADE/WP.4/INF/84: TD/B/FAL/INF.84).

١٥٣ - وفي عام ١٩٨٢ ، تم اعتماد الشهادات الصحية للنباتات ، والمطابقة لدليل الامم المتحدة لنماذج الوثائق التجارية ، للاستخدام ، وذلك استنادا الى الاتفاقية الدولية لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة بشأن حماية النباتات ، بصيغتها المعدلة في عام ١٩٧٩.

دال - الإخطار بالقوانين واللوائح المتعلقة بالتجارة الخارجية وبما يحدث فيها من تغييرات

١٥٤ - تقوم لجنة تنمية التجارة التابعة للجنة الاقتصادية لاوروبا بدراسة النطاق والتنفيذ المحتملين لامكانات استحداث نظام متعدد الأطراف للاخطار بالقوانين واللوائح المتعلقة بالتجارة الخارجية وبما يحدث فيها من تغييرات ، وذلك لتقييم مدى امكان تنفيذ استحداث ذلك النظام واستصوابه . وسوف يتم الالتزام بخط العمل المقترح في الوثيقتين TRADE/R.426 (١٩٨١) و TRADE/R.427 (١٩٨١) . وسوف يتم تعميم الاستبيان ، الذى وافقت عليه اللجنة في دورتها الثلاثين ، على البلدان الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لاوروبا ، وذلك لاستيفاء بياناته. وفي عام ١٩٨٢ قامت الامانة باعداد قائمة بالمصادر الأولية والثانوية للمعلومات استنادا الى المعلومات المقدمة من الحكومات (TRADE/R.447). اما النتائج المؤقتة لاستقصاء متطلبات المنتفعين المحتملين ، فيما يتعلق بالمعلومات والاستفسارات والحصول على البيانات ، فتم عرضها في مذكرة الامانة (TRADE/R.448).

- - - - -